المصريون من الرعوية العثمانية إلى المواطنة
« الأصول التاريخية لقانون الجنسية المصرية ١٩٢٩ »

د/ صفاء شاكر

المصريون من الرعوية العثمانية إلى المواطنة
«الأصول التاريخية لقانون الجنسية المصرية ١٩٢٩»

د. صفاء شاكر

هناك دراسات عديدة تعرضت لتأثير الانفصال الذى حدث فى مصر جراء معاهدة لوزان ١٩٢٣ سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية. والأخيرة بصفة خاصة كانت منعزلة عن التكييف القانونى الذى جرى فى أعقاب الاعتراف الدولى بانفصال الشخصية المصرية عن مثيلتها العثمانية.

ومن أجل رصد التغيرات التى نشأت من ترسيخ ما عُرف "بالجنسية المصرية" وهو ما أصبح بمقتضاه يُطلق على المصريين مصطلح "مواطنين"؛ وجب التعرف أولاً على المصطلح الذى كان شائعاً قبلها وهو "الرعية". وثانياً: للتأكيد على هوية المصرى ومن يكون؟ كان لزاماً التعريف بهوية الأجنبى الذى كان على أرض مصر إبان وضع أول قانون للجنسية المصرية عام ١٩٢٦. وكانت الإشكالية الأكبر التى قابلت المشرِّع المصرى آنذاك هى كيفية انتزاع الجسد المصرى عن الكيان العثمانى.

ولذلك ركزت الورقة على النقاط التالية:

- مفهوم المواطنة والرعية والوطنى والمواطن.
- أثر خط كلخانة ١٨٣٩ والخط الهمايونى ١٨٥٦على الأوضاع فى مصر.
- قانون الجنسية العثمانية ١٨٦٩ "قانون التبعة العثمانية".
- الجنسية المصرية أثناء الاحتلال البريطانى ١٨٨٢ حتى مؤتمر لوزان ١٩٢٣.
- قانون الجنسية المصرية ١٩٢٦ .
- قانون الجنسية المصرية ١٩٢٩ .

مفهوم الجنسية وتطور المصطلح:

يتألف المجتمع الدولى الحديث من العديد من الدول التى تتمتع بذات القدر من السيادة على الصعيد النظرى على الأقل، ولكى توجد الدولة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع الدولى الحديث؛ لا بُد أن تتوافر لها ثلاثة عناصر أساسية وهى: الإقليم، والشعب، والسيادة.

ولتحديد عنصر الشعب، لا بُد من وجود معيار يتحدد به هذا الركن الأساسى من أركان الدولة، وهذا المعيار هو ما اصطُلِحَ على تسميته بالجنسية[١] .

وقبل الجنسية؛ كان الوطن من المنظور القبلى العشائرى هو المواطن. أى مضارب الخيام حول الكلأ والماء فى النموذج العربى، ولم يكن الوطن بصورته ومفهومه ماثلاً فى الذهن العربى الجاهلى قبل الإسلام، بل كان هو القبيلة أينما حلت وارتحلت بحثاً عن القوت أو الأمن، أو عنهما معاً، وبذلك يكون الوطن فى الذهن العربى آنذاك متعدداً فى إطار واحد كبير: عِرقى (العروبة) والجغرافى (شبه الجزيرة العربية) لكن من الضرورى الإشارة إلى أن أعراف القبيلة العربية جعلت من الفرد مواطناً له حقوق وعليه واجبات، فقد كان العُرف غير المكتوب بمثابة عقد اجتماعى ويجعل من الفرد مواطناً[٢] ثم أصبح الدين هو المعيار لتحديد صفة الوطنية للأفراد، فكل من يدين بديانة معينة يصنَّف للجهة التى يعتنق ديانتها، فوحدة الدين هى التى كانت تجمع الأفراد، ومع استقرار الجماعات البشرية واستيطانها؛ أصبح الموطن أو الإقامة معياراً لتحديد الصفة الوطنية للأفراد[٣].

وقد أثار مفهوم الجنسية وطبيعتها جدلاً كبيراً فى الفقه القانونى، ومن ثم التاريخى، وواكب ذلك حركة تشريعية مستمرة فعدَّلتها، ونقَّحتها بما يتفق مع مصالحها المتجددة، وبما يعالج ما يكتنفها من مثالب أو قصور. ومن هنا تبدو الجنسية كفكرة مركبة وليست بسيطة[٤] علاوة على أنها ذات صلة بالكثير من

الأفكار الاجتماعية الأخرى كفكرة الأمة والدين والعِرق، مما يؤدى إلى تأثر تعريف الجنسية بهذه الأفكار على نحو أو آخر. فالجنسية رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد فى عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة.

يتضح من هذا التعريف أن للجنسية جانبين: جانب قانونى، وآخر سياسى.

فالجنسية رابطة قانونية: بمعنى أن القانون هو الذى يحكم نشأتها وزوالها، كما يحدد مختلف الآثار التى تترتب عليها.

وهى أيضاً رابطة سياسية لأنها تقوم على فكرة الولاء السياسى للفرد إزاء دولته، هذا الولاء السياسى يتمثل فى شعور الفرد بكيانه كعضو فى شعب الدولة، واستعداده للقيام بما تفرضه عليه تلك العضوية من أعباء تتصل بمصالح هذا الشعب فى مجموعه(٥).

وإنشاء حق الجنسية محصوراً بالدولة، فهى وحدها التى يحق لها إنشاء هذا الحق، ومنحه للفرد الذى يعيش على إقليمها ويخضع لسيادتها، وأساس ذلك أن الجنسية هى الأداة المستخدمة لتوزيع الأفراد من الوجهة الدولية، ولا شك أن الدولة هى الجهة الوحيدة التى تتولى هذا التوزيع(٦) ولا يُشترط أن تكون الدولة التى يحق لها إنشاء الجنسية كاملة السيادة، فالدولة ناقصة السيادة بحكم الاحتلال تظل محتفظة بهذا الحق(٧).

وقد زحفت أعمال السيادة إلى النظام القانونى المصرى الذى بدأ متأثراً بهذه النظرية التى صنعها وطبقها مجلس الدولة الفرنسى. وبينما كان منشأ النظرية فى فرنسا قضائياً؛ فإن النظام القضائى المصرى قد عرفها بنصوص تشريعية صريحة.

فعندما أنشئت المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ والمحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ لم تتعرض لائحتا ترتيبهما لأعمال السيادة، إلا أن المحاكم الأهلية على الرغم من ذلك، اعترفت بنظرية أعمال السيادة وأخذت بها فى بعض أحكامها، وذلك بعكس المحاكم المختلطة التى لم تأخذ بنظرية أعمال السيادة فى قضائها.

ولذلك انتهز المشرِّع المصرى فرصة تعديل لائحة المحاكم الأهلية سنة ١٩٠٠ ونص فى المادة(١١) من اللائحة على منع المحاكم المختلطة من التعرض لأعمال السيادة، وكذلك عند تعديل لائحة المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٧ نص فى المادة(١٥) منها على نفس النص الذى أورده فى لائحة المحاكم المختلطة على أنه "ليس للمحاكم الأهلية أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة". ولم يتغير الوضع بعد إلغاء نظام المحاكم المختلطة فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٩، وصدور قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩، إذ نصت المادة(١٨) منه على ذات الحظر، ثم توالى النص على هذا الحظر فى قوانين تنظيم السلطة القضائية المتعاقبة، وآخرها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذى نص فى المادة (١٧) منه على أنه "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة". وكذلك فإن قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى نص بصريح العبارة فى المادة (١١) منه على أنه "لا تختص محاكم مجلس الدولة فى النظر فى الطلبات المتعلقة بالسيادة"[٨].

على أية حال؛ فعلاقة الجنسية التى تربط الفرد بالدولة تقوم على أساس الحماية من جانب الدولة، والخضوع من جانب الفرد، فرعايا الدولة _دون الأجانب عنها _لا يتمتعون بحمايتها فى الداخل فقط؛ بل يتمتعون بحمايتها ورعايتها إذا ما تركوا إقليم الدولة إلى الخارج. والدولة تكفل لرعاياها _دون سائر الأجانب _تمتعهم بالحقوق العامة والحقوق السياسية، ويقابل ذلك خضوع رعايا الدولة لسيادتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[٩].

والتشريع فى مجال الجنسية من الأمور المتروكة لمطلق تصرف المشرع الداخلى فى كل دولة، له أن يضع لها من النصوص ما يشاء، وأن يحدد بالكيفية التى يراها متفقة مع صالح الدولة من هم مواطنو الدولة الأصليون، وطريقة اكتساب الجنسية وأسباب فقدها وأحوال انتزاعها وإجراءات ذلك. وحرية المشرع الداخلى فى هذا الموضوع من الأمور الطبيعية، لأنه عندما يضع نصوصاً للجنسية فإنه ينظم كيان الدولة، وتنظيم الدولة من المسائل الداخلية التى لا يتدخل فيها

القانون الدولى العام، ولا المنظمات الدولية[١٠].

وتطبيقاً لذلك؛ نصت المادة الثانية من دستور ١٩٢٣ على أن "الجنسية المصرية يحددها القانون"، ولم تختلف عنها المادة الثانية من دستور ١٩٣٠، أما فى مشروع دستور ١٩٥٤ أصبح منطوق المادة الثانية "الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصرى، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون"، وفى دستور ١٩٥٦ تراجعت الجنسية إلى المادة ٣٠ ولكنها لم تختلف كثيراً عن سابقتها، وبينما عادت فى دستور ١٩٥٨ إلى وضعها فى المادة الثانية، نجد أنها عودة فى ثوب مختلف نظراً للوحدة المصرية السورية "الجنسية فى الدولة العربية المتحدة يحددها القانون. ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية، أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية فى سورية ومصر عن العمل بهذا الدستور". وبعد انفصال الوحدة بين الدولتين احتلت الجنسية المادة رقم ٤ فى دستور ١٩٦٤ لتصبح "جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون"، وأخيراً جاء دستور ١٩٧١ ليؤكد أن "الجنسية المصرية ينظمها القانون"[١١].

كما نصت المادة ٣٣ من القانون المدنى المصرى على أن "الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص"[١٢].

إذن، فالفرد بعد تحديد جنسيته فى إقليمه، يصبح مواطناً.

مفهوم المواطنة والرعيَّة والوطنى والمواطن:

وُجِدَت المواطنة منذ أن وُجِدَت البشرية والكيانات والتجمعات البشرية والمجتمعية فى المعمورة، لكن أقرب معنى لمفهومها فى التاريخ القديم يعود إلى دولة المدينة عند الإغريق والذى شكَّلت الممارسة الديمقراطية لأثينا تطبيقاً له[١٣]، وفى صدر الحضارة الرومانية ترتكز فى المقام الأول على دعامة واجبات والتزامات المواطنين[١٤].

والمواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات، فهى تعنى كلاً من العلاقات بين دولة ما والمواطن الفرد، وكذلك العلاقات السياسية بين الأفراد أنفسهم. وإذا كان المواطن هو الشخص الذى ينتمى إلى وطن تربطه به علاقة من الانتماء والولاء؛ فإن الوطن بالمعنى الخاص هو البيئة والأرض التى تتجه إليه العاطفة الإنسانية، وبعبارة أدق هو المكان الذى يقيم فيه الفرد عادة بنيَّة الاستقرار وتربطه به رواباط إنسانية واجتماعية. وقد ورد فى لسان العرب بأن مفهوم الوطن لغة يشير إلى "المنزل الذى يقيم فيه الإنسان، فهو وطنه ومحله"(١٥) ولعل هذا التعريف قد أتى إلينا من زمان يسبق قيام الدولة / الوطن، ففيما قبل الدولة الحديثة كان تعريف الوطن هو: "تلك المساحة من الأرض التى يقيم فيها جماعة من البشر يكوِّنون قبيلة أو جماعة عرقية أو دينية"(١٦).

ومن حيث مفهومها السياسى؛ فإن المواطنة هى "صفة المواطن الذى يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التى يفرضها انتماؤه، "وفى قاموس علم الاجتماع تم تعريف المواطنة بأنها: "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعى ومجتمع سياسى (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثانى الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة".

ويُقصَد بالمواطنة العضوية الكاملة والمتساوية فى المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعنى أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أى تمييز قائم على أى معايير تحكمية مثل: الدين أو اللون أو المستوى الاقتصادى أو الانتماء السياسى والموقف الفكرى(١٧).

ومع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والثورات الإيطالية والألمانية عام ١٨٤٨، وقيام دساتير الدول الديمقراطية تأسيساً على شرعية حقوق الإنسان والمواطن؛ بدأ يتكرَّس حق الاقتراع العام القائم على الصوت الواحد، أى على قيمة المواطن كفاعلية فى المشاركة السياسية وآليات اتخاذ القرار. فكان ذلك مساراً مؤسساً

لمفهوم المواطن الحديث.

ومصرياً، يُرجَّح أن هذا المصطلح فى أول استخداماته العربية جاء فى كتاب رفاعة رافع الطهطاوى (١٨٠١ - ١٨٧٣) وعربياً كتابات بطرس البستانى (١٨١٩ - ١٨٨٣) وهى جاءت بصيغة ابن الوطن والوطنى والوطنية[١٨] فالطهطاوى والبستانى فى استخداماتهما لمصطلح الوطن والوطنى والوطنية كان يحمِّلان المفردات الغربية ذات المعانى التراثية القديمة دلالات جديدة معاصرة اكتشفها الوعى التاريخى المقارن للتواريخ المختلفة، والثقافات المتنوعة، ويعيدان إنتاجها فى استجابة لعملية التثقيف الجارية آنذاك، فاقتربا من المفهوم القانونى الذى يحدد وضعية الفرد المقيم على أرض يسودها مجتمع ودولة لناحية الحقوق والواجبات فى صيغة الوطنى وابن الوطن.[١٩] فعند تعريف الطهطاوى لأبناء الوطن الواحد كان متأثراً بما حصَّل من معارف فى علوم الاجتماع والسياسة، فقال إن "أبناء الوطن دائما متحدون فى اللسان، وفى الدخول تحت استرعاء ملك واحد، والانقياد لشريعة واحدة، وسياسة واحدة" [٢٠] وحدد الطهطاوى العلاقة بين الوطن والمواطن أنها علاقة تفاعلية تقوم على تأدية الحقوق والواجبات من كلا الطرفين، فيقول: "فصفة الوطنية المصرية لا تستدعى فقط أن يطلب الإنسان حقوقه الواجبة له على الوطن؛ بل يجب أن يؤدى الحقوق التى للوطن عليه"[٢١] كما عبَّر عن عشقه للوطن بقوله: "الوطن هو عش الإنسان الذى فيه درج، ومنه خرج، ومجمع أسرته، ومقطع سرته، وهو البلد الذى نشأته تربته وغذاؤه وهواؤه، ورباه نسيمه، وحلت عنه التمائم فيه".[٢٢] ثم ما لبث أن استخدم هذا المعنى بصيغة مواطن بعد إعلان الدستور العثمانى لسنة ١٩٠٨، وبصورة خاصة مع إعلان دساتير العشرينات فى المشرق العربى فى كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان، حيث اكتسبت المواطنة المحلية للمقيمين على أرض كانت عثمانية، تأسيساً جديداً على مبدأ الجنسية المستمد من بنود معاهدة لوزان التى نظمت أوضاع البلدان العربية التى خضعت سابقاً للحكم العثمانى، وحمل سكانها صفة التابعين للدولة العثمانية.

ودساتير العشرينيات فى المشرق العربى أعادت صياغة هذه المصطلحات انطلاقاً من الواقع التاريخى المستجد الذى يمكن وصفه بأنه كان حالة تحول من مفهوم الرعية الذى يعبِّر عن العلاقة بين السلطنة العثمانية وجماعات مجتمعها، إلى مفهوم الجنسية أو الهوية الذى أسست له الدولة الوطنية الحديثة.

ومهما يكن من أمر؛ فإن الإشكاليات التى أثارها هذا التحول الاجتماعى السياسى العربى، أى التحول من حالة الرعية إلى حالة اكتساب الجنسية التى تتضمن بدورها حق المواطنة فى دولة، أثارت مسائل معقدة فى وعى النخب العربية وفى أذهان الناس وعقولهم وردود أفعالهم تجاه المستجدات المتمثلة بشكل أساسى فى التحول إلى مواطنين(٢٣) .

لذلك فإنه من الأهمية بمكان ألا نخلط بين المواطنة والجنسية، إذ أن الأولى تعبِّر عن الرابطة المعنوية بين الفرد ووطنه، أما الثانية فهى رابطة قانونية ترتب الإلتزامات والواجبات وتمنح الحقوق والمميزات لمن يحملها(٢٤).

كما يجب الفصل بين مصطلحات الوطنى والمواطن والرعية.

فالوطنى National هو أوسع تلك المصطلحات نطاقاً ويشمل كل من ينتمى إلى جنسية الدولة.

أما المواطن Citizen فهو الوطنى الذى يتمتع بكافة الحقوق السياسية فى الدولة(٢٥).

بينما الرعية Subject فيقصد بها ذلك الوطنى الذى لا يُمارس الحقوق السياسية لسبب أو لآخر فى بعض الدول والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية. وبذلك يمكن القول بأنهم من يتمتعون بالحقوق المدنية، ولا يتمتعون بكامل الحقوق السياسية من الوطنيين(٢٦).

فالرعية كما جاء تعريفها فى دائرة المعارف البريطانية مفهوم يُشير إلى وجود مملكة وفيها أعضاء ليس لهم ذات حقوقية مستقلة، ويديرها راعى يمتلك الذات

الحقوقية وله كل الامتيازات، وعلاقته بالأعضاء علاقة الراعى بالقطيع وتتسم قوته بالاستبداد والغلبة، فلا يحق لأفراد القطيع الاعتراض أو الاقتراح فى موضوع ما يدل على المشاركة فى أحسن الأحوال، وتتلخص وظيفة الرعية فى الثناء على الراعى وكيْل المديح والدعاء له بطول العمر لأنه هو ولى النعم[٢٧].

وعلى هذا النحو؛ تبدو التفرقة بين "المواطن" و"الرعية" بوصفها مجرد تفرقة داخلية لا قيمة لها من الوجهة الدولية[٢٨].

كما يجب التفريق بين "المواطنين" ومن اصطُلِحَ على تسميتهم بـ "التابعين" Ressortissants . والتابعون مصطلح واسع المدلول ، فيشمل إلى جانب "الوطنيين" رعايا الدولة المحمية أو الدول المشمولة بنظام الانتداب أو بنظام الوصاية الدولى، أو المتمتعين بحماية دولة أجنبية فى بلد خاضع لنظام الامتيازات الأجنبية[٢٩].

ومؤدى هذا أن مصطلح "التابعين" يُطلق على طائفة من الأجانب لا ينتمون إلى جنسية الدولة أصلاً، ولكن يشبَّهون بالوطنيين بالنسبة للتمتع ببعض الحقوق[٣٠].

وبمعنى آخر؛ فإن مصطلح "الوطنيين" يُعبِّر عن انتماء الأفراد بجنسيتهم للدولة الخاضعة لنظام الوصاية أو الحماية، وبين مصطلح "التابعين" والذى يفيد تبعية هؤلاء فى نفس الوقت للدولة الوصيَّة أو الحامية. وهى تبعية يقتصر أثرها على تمتعهم ببعض الحقوق والامتيازات لدى هذه الدولة الأخيرة، مما يجعلهم فى وضع يسمو على غيرهم من الأجانب[٣١].

أثر خط كلخانة ١٨٣٩ والخط الهمايونى ١٨٥٦ على الأوضاع فى مصر:

ولكى نعى كيف طُبِقَت فى مصر قوانين الجنسية؛ كان لزاماً علينا استقراء التطور التاريخى الذى حدا بمصر إلى ذلك الطريق.

فقد ظهر فى أوروبا فى أوائل القرن التاسع عشر تيار جديد له ميول جارفة نحو إعطاء الدولة قاعدة قومية، والرغبة فى أن ينطبق مفهوم الدولة على

الأمة[٣٢] إلى أقصى حد، أى أن تجمع الدولة كل الشعوب ذات القومية الواحدة دون غيرها، وهذا ما عُرف بمبدأ القوميات.

وقد كان الهدف الأساسى من وراء ظهور هذا المبدأ مزدوجاً. فمن ناحية: أريد به تحرير المواطنين الذين، برغم ارتباطهم بقوميات معينة، ينتمون لدولة القائمون على الأمر فيها ينتمون لقومية أخرى، فالهدف المرجو هو إعطاء هذه الأقلية القومية إمكانية تشكيل دولة مستقلة. ومن ناحية أخرى، فقد كان مسعى هذا المبدأ هو جمع الشعوب التابعة لقومية بذاتها، سواء كانت تشكل من قِبل دولة مستقلة أو كانت أقليات قومية، فى دولة واحدة. وفى سبيل تحقيق هذه المحاولات الوحدوية؛ نادى جانب من الفقه القانونى الإيطالى فى منتصف القرن التاسع عشر تقريباً بمبدأ الجنسيات[٣٣].

وعند العروج على الدولة العثمانية، نجد أن فكرة الجنسية الإسلامية كانت هى السائدة[٣٤] حيث كانت تجرى على أساسها التفرقة بين المسلمين، أو المواطنين، والذميين، أو الرعايا الوطنيين، وهؤلاء يتمتعون بالجنسية الإسلامية من جانب، وبين الأجانب المستأمنين أو المعاهدين من أهل الدار الأجنبية من جانب آخر.

وتلك التفرقة، ظلت قائمة فى مصر، وسائر ولايات وأقطار الدولة العثمانية، حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث بدأ الذميون يطالبون سلاطين الدولة العثمانية بمساواتهم مع المواطنين المسلمين، ويلجئون لحماية الدول الأجنبية، رغم تمتعهم بالجنسية الإسلامية بناء على إقامتهم وتوطنهم بإقليم الدولة العثمانية، كل ذلك على غرار الأمر بالنسبة للمستأمنين، رعايا الدول الأجنبية، والذين كانوا يتمتعون بامتيازات عديدة بمقتضى الاتفاقات التى عقدها السلاطين العثمانيين مع هذه الأخيرة منذ عام ١٥٣٥ [٣٥].

وعندما شعر الباب العالى بمساس تلك الامتيازات وطلبات الحماية بسيادته؛ أراد الميل عن المبادئ الدينية، التى كانت تقيم تفرقة بين رعايا الدولة بحسب

دينهم، بما يؤثر فى مركزهم القانونى، إلى المبادئ العلمانية أو المدنية، فى المساواة بين كافة الرعايا، بصرف النظر عن دياناتهم، فأصدر خط شريف كلخانة فى عام ١٨٣٩[٣٦] والذى سوَّى بمقتضاه فى المعاملة بين جميع رعايا الدولة العثمانية، لا فرق فى ذلك بين المسلمين وغيرهم من الرعايا الذميين، من المسيحيين واليهود، ولم يعد المواطنين المسلمين، هم فقط، ذوى المركز القانونى المتميز، من حيث التمتع بالحقوق، حيث أصبح يقف معهم، على قدم المساواة كل رعايا الدولة العثمانية، وتأكد مبدأ الفصل بين الدين والدولة؛ بصدور الخط الهمايونى فى عام ١٨٥٦ الذى نظم المركز القانونى للرعايا غير المسلمين فى الدولة العثمانية، واعترف لهم بحق تولى الوظائف العامة، والانخراط فى صفوف الجيش العثمانى[٣٧] وحرية العقيدة وتنظيم بناء الكنائس وترميمها، وإنشاء مجلس مختلط من الأهالى ورجال الدين المسيحى للنظر فى المسائل المدنية الخاصة بالرعايا غير المسلمين، وإعادة تنظيم مرفق القضاء باستحداث محاكم جديدة وقوانين جديدة، وقد دفع الخط الهمايونى بعجلة التغريب والاقتباس من الغرب إلى أقصى مدى لها، إذ تضمن صراحة الإشارة إلى ضرورة الاتجاه بكل مؤسسات الدولة نحو تبنى النموذج الغربى فى الحكم والإدارة والقضاء والتشريع، نظراً لأنه أجاز إنشاء قضاء مختلط [٣٨] مما سيكون له أثره الكبير أثناء نظر قضايا الجنسية كما سيلى تفصيلاً.

وعلى الرغم من تشابه المرسومين فى كثير من النقاط؛ فقد جاء مرسوم ١٨٥٦ مختلفاً عن مرسوم شريف كلخانة ١٨٣٩ إذ كانت صيغته أكثر مواءمة للطابع العصرى، وأكثر اقتباساً من الغرب، بصورة لم تُعهد من قبل فى الوثائق العثمانية، فهو لم يستشهد بآية واحدة من القرآن[٣٩]، فأكد على مبدأ فصل العلاقة بين الدولة والأفراد، حيث تم اقتباس الأفكار الأوروبية الحديثة ومنها الأخذ بفكرة الجنسية[٤٠].

ولما كانت الجنسية من الناحية الدولية تفترض انقسام العالم إلى دول تتبادل

فيما بينها الاعتراف بتكافؤها فى تمتعها بالشخصية الدولية، وبذلك تُصدَّق فيها وبينها قواعد النظرية العامة للجنسية؛ فإن الدولة العثمانية التى كانت مصر جزءاً منها، ورغم كيانها السياسى الضخم، كانت الدول الأوروبية تعتبرها حتى منتصف القرن التاسع عشر خارج "العائلة الدولية" التى يقوم القانون الدولى بين أشخاصها فحسب، ولم تُعتبَر من هذه العائلة إلا منذ عام ١٨٥٦ حين " صرَّحت الدول العظمى للباب العالى بالاشتراك فى مزايا القانون العام والمؤتمر الأوروبى"[٤١] بعد أن اشترطت الدول المشتركة فى مؤتمر باريس ١٨٥٦ أن تقدم الدولة العثمانية، بادئ ذى بدء، على إعلان المساواة بين جميع الرعايا العثمانيين، وأن تعمل على إصلاح تشريعها، فوعدت بذلك، واستقدمت خبراء فرنسيين قاموا بوضع أهم القوانين من مدنية وجزائية وتجارية وأصولية، والتى ظلت قائمة فى الدولة العثمانية حتى نهاية العهد العثمانى[٤٢].

ثم أعقب ذلك، تخلى الباب العالى عما كان متبعاً من احكام الفقه الإسلامى بشأن الجنسية، وإصداره لقانون الجنسية العثمانية عام ١٨٦٩ على نسق القوانين الغربية، التى رؤى الأخذ بها تأكيداً لسيادة الدولة العثمانية على كافة الموجودين على الإقليم، بجانب أن الضرورة حتَّمت تحديد من هم رعايا الدولة العثمانية من المسلمين وغيرهم[٤٣] وقد اشتمل هذا القانون على تسع مواد تحدد أحقية الجنسية العثمانية وشروط الحصول عليها. ووصلت الرحابة فى إعطاء التبعة العثمانية إلى أقصاها فى المادتين الثامنة والتاسعة. فنصت المادة الثامنة على أن "يُطلَق لقب عثمانى على كل فرد من أفراد التبعة العثمانية بلا استثناء من أى دين ومذهب كان، ويسوغ الحصول على الصبغة العثمانية"، أما المادة التاسعة فقد نصت على أن "كل من يقيم فى الدولة العثمانية يُعتبر من التبعة العثمانية، ويُعامل كرعية من رعايا الدولة العثمانية". وكان الهدف من هذا القانون تكريس فكرة "المواطنة" وقيام الدولة الحديثة ذات السلطة المدنية المستقلة عن السلطة الدينية[٤٤].

وهكذا؛ تم هجر التقسيم الثلاثى للأشخاص بين المسلم والذمى والمستأمن، ونشأ أساس جديد للعلاقة بين الفرد والدولة وهو رابطة الجنسية، فمن لم يكن حاملاً لجنسية البلد الذى يعيش به؛ يكون أجنبياً[٤٥].

وعلى هذا بنى التشريع الجنسية العثمانية على الأسس المتعارف عليها فى الدولة الحديثة، فأخذ بحق الدم[٤٦] كأساس لمنح الجنسية العثمانية، وذلك طبقاً للمادة الأولى منه، كذلك أخذ بالتجنس كسبب للدخول فيها دخولاً لاحقاً للميلاد (م ٣) كما جعل زواج العثمانية من أجنبى سبباً افقدها الجنسية العثمانية بقوة القانون(م ٧)[٤٧].

وسرى قانون الجنسية العثمانية بالطبع على مصر، باعتبارها جزءاً من الدولة العثمانية، وبذلك لم تكن هناك من الناحية الدولية سوى الجنسية العثمانية، وكان المصريون يُعتبَرون، كسائر أهالى الأقاليم المكونِة للدولة العثمانية، رعايا عثمانيين[٤٨].

إلا أنه كان لمصر مع ذلك كيان متميز فى الدولة العثمانية، بل ومن الناحية الدولية، خصوصاً منذ اختيار المصريين لمحمد على والياً عليهم، ودخوله فى حروب مع الباب العالى نفسه، وتدخل الدول الأوروبية بينهما، وما أعقب ذلك من عقد معاهدات بين مصر والباب العالى، أو معاهدات دولية وقَّعت عليها مصر إلى جانب الباب العالى وسائر الدول، مما يقطع فى قيام كيان دولى لمصر، وتميزه عن الكيان الشامل للدولة العثمانية، وتأكدت هذه الشخصية الدولية لمصر بعقدها لاتفاقات تجارية دولية باسمها خاصة دون وساطة الباب العالى أو تدخله، فضلاً عن اعتراف الدول بنظام الحكم فى مصر. وبذلك كان للمصريين، مع الجنسية العثمانية، صفة إقليمية أخرى عُرِفَت باسم (الرعوية المحلية أو المصرية)[٤٩] إلا أن الرعوية المحلية لم تكن جنسية بالمعنى الصحيح، بل كانت وصفاً يُستعمل لترتيب حقوق والتزامات بين المحكومين والحكام داخل البلاد[٥٠] لأن الشخصية الدولية لمصر لم تكن منفصلة تماماً عن شخصية الدولة العثمانية،

فكان المصريون لا يزالون من رعايا الدولة العثمانية، بل إن المشروع المصرى لم يجعل منها، رغم قابليتها لذلك، جنسية محلية خاصة، إذ لم يركز حولها كل الآثار القانونية التى تتركز عادة حول مثل هذه الصفة الإقليمية المتميزة[٥١].

ويلاحظ أن مركز مصر القانونى لم يتأثر بالاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢، فقد ظلت مرتبطة من وجهة النظر الدولية بالدولة العثمانية، ولم تكن جزءاً تابعاً لبريطانيا، وعلى هذا النحو ظلت الجنسية السارية فى مصر هى جنسية الدولة العثمانية طبقاً لقانون ١٨٦٩ وظل المصريون من الرعايا العثمانيين[٥٢]، ولم يلجأ أولوا الأمر فى مصر إلى وضع ضابط يبيِّن من هم المصريون، بل كانوا يلجأون إلى تحديدهم فى كل مناسبة على حدة، ومنها على سبيل المثال:

_قانون الانتخاب الصادر فى ٢٥ مارس عام ١٨٨٣، والذى نصت المادة الأولى منه على أن "حق الانتخاب لكل مصرى من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولوداً فى مصر أو متوطناً اقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات على شرط أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة"[٥٣].

_الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر عام ١٨٩٣ بشأن الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية. فقد نصت المادة الأولى منه على أنه "يعتبر من المصريين رعايا الدولة العليا المولودون فى القطر المصرى المتوطنون فيه عادة، ورعايا الدولة العلية المتوطنون فيه منذ خمسة عشر سنة على الأقل".

_قانون الانتخاب الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٣ ونصت المادة الأولى منه على أن " حق الانتخاب لكل مصرى من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولوداً فى مصر أو متوطناً أقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات على شرط أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة"

_الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو عام ١٩٠٠[٥٤] بشأن من يُعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخابات الصادر فى ٢٥ مارس عام ١٨٨٣ والخاص بمجلس شورى القوانين"[٥٥].

_ديكريتو ٢٣ يونيو ١٩٠١ الخاص بلائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة. وقد نص فى المادة العاشرة منه على أن: "يعتبر مصرياً من كان من رعايا الدولة العلية مولوداً وقاطناً فى القطر المصرى أو مقيماً فيه منذ خمسة عشر عاماً على الأقل"(٥٦).

- ديكريتو ٤ نوفمبر عام ١٩٠٤ الخاص بالقرعة العسكرية(٥٧).

ويتبيَّن من مقارنة هذه التشريعات جميعاً عدم وحدة نظام الرعوية، وأن لفظ "مصرى" الوارد بكل منها لا ينصرف مدلوله إلى الأشخاص ذواتهم فى جميع الأحوال، فمن يعتبر مصرياً فى نظر قانون القرعة العسكرية، قد لا يعتبر كذلك فى نظر قوانين الانتخاب أو قوانين التوظف، فكان هذا اللفظ غير مستقر المعنى، إذ كان مدلوله يضيق تارة حتى لا يشمل غير أهالى البلد الأصليين، ويتسع تارة أخرى حتى يصبح مرادفاً للفظ "عثمانى".

ولما كانت التشريعات المذكورة إنما وُضِعَت لبيان من هم المصريون تبعاً للأغراض الخاصة التى استلزمت وضعها، فإنه لم يكن لها أن تتعرض للمسائل المتصلة بكيفية اكتساب الجنسية وفقدها أو تغييرها، وتأثير ذلك فى حقوق الأفراد وأحوالهم، كما لم يكن ليترتب عليها لأحد مركز قانونى فى هذه الجنسية. حتى أن المشرِّع نص فى المادة ٩٣ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدَّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على أنه: "للعمل بهذا القانون، وإلى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية؛ يعتبر مصرياً كل من ورد ذكره فى المادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبر من المصريين" عند العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٨٨٣. وقد ردد المشرِّع هذا النص فى المرسوم الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب(٥٨).

على أن هذا الارتباط القانونى بين مصر والدولة العثمانية لم يكن معبراً عن حقيقة الأمر، فقد ضعفت صلة مصر بها، وتأكدت السيطرة الفعلية لحكم الاستعمار البريطانى، كما تأكدت الرعوية المحلية المصرية، فظهر لنا كيان داخلى

واضح. واستمر الحال على ذلك حتى أصبح الانفصال حقيقة قانونية، وذلك بنشوب الحرب العالمية الأولى، واشتراك الدولة العثمانية فيها بجانب ألمانيا ضد معسكر التحالف[٥٩].

ومع إعلان الحماية البريطانية على مصر عام ١٩١٤، انفصلت مصر عن الدولة العثمانية، وبذلك صار هذا التاريخ هو تاريخ ميلاد الجنسية المصرية بالمعنى الكامل، وزالت فكرة الرعوية المحلية، لنصبح إزاء الجنسية المصرية وحدها[٦٠].

وبناء عليه؛ اعتبرت المحاكم المختلطة[٦١] أن كل عثمانى دخل فى حماية دولة أجنبية بالطرق القانونية أجنبياً، ولكن أثناء الحرب صدرت أحكام متناقضة، فحكمت محكمة مصر المختلطة فى ٢٢ فبراير ١٩١٦ بأن العثمانيين أجانب، حيث أصبحوا أشخاصاً مختلفى الجنسية بعد الانفصال، ثم صدر حكم آخر فى ٢٣ أبريل ١٩١٧ يقضى بالتفرقة بين العثمانيين المقيمين فى مصر والمقيمين خارجها، الأوّل يُعتبرون كالأهالى، والآخرون أجانب يخضعون للمحاكم المختلطة، بينما قضت محكمة الإسكندرية المختلطة فى ٩ نوفمبر ١٩١٦ بأنهم كالأهالى، وجاءت محكمة الاستئناف المختلطة وأيَّدت الحكم الأخير فى ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ وقررت عدم التفرقة بين عثمانى يسكن مصر وعثمانى لا يسكنها، لأن الجميع كالأهالى من حيث الاختصاص، وألغت الأحكام التى صدرت بعكس ذلك، فأصبحت المحاكم المختلطة غير مختصة بالدعوى بين العثمانيين والوطنيين سواء كانوا متخذين من مصر موطناً أو كانوا خارجها، وبذلك أُسقِطَت عنهم صفة الأجانب[٦٢].

وبانتهاء الحرب وهزيمة تركيا، عُقِدت معاهدة "سيفر" فى أغسطس ١٩٢٠، والتى اعتُبِرَت تاريخ الانفصال الرسمى بين مصر والدولة العثمانية، ثم جاء تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ فأُعلِنَت مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة. وعند الدعوة لعقد مؤتمر لوزان، رأى حزب الوفد فى مسألة سقوط السيادة التركية

عن مصر "أن مركز مصر الدولى قد تغيَّر أثناء الحرب، وبسبب انضمام تركيا إلى دول الوسط؛ فإن آخر صلة لها بالإمبراطورية العثمانية قد قُطِعَت، فأصبحت مصر خلواً أمام القانون الدولى من كل سيادة أجنبية، ولم يبق لها إلا أن تعترف الدول باستقلالها التام، فتزول العوائق التى تقف بينها وبين التمتع به بالفعل". أما محمد سعيد باشا، فقد رأى أن تصريح انجلترا وحدها بسقوط السيادة التركية عن مصر لا يكفى لزوالها، وأنه لا بُد من اعتراف تركيا رسمياً بانفصام رابطتها مع مصر". وقد نشرت جريدة "النظام" مقالاً بإمضاء صاحبها قال فيه: "ليس المستجير من الرمضاء بالنار إلا ذلك المصرى الذى يلوذ بالحكومة العثمانية الحاضرة ليلتمس منها المعونة ويرجو الخلاص"[٦٣] .

ومع معاهدة لوزان فى ٢٣ يوليو ١٩٢٣، تنازلت تركيا عن سيادتها على مصر، وأصبحتا دولتين منفصلتين، وترتب على الانفصال نشوء دولة جديدة تدخل المجتمع الدولى لتحتل مقعدها فيه، وبالتالى يتعين على هذه الدولة أن تحدد عن طريق الجنسية عنصر السكان فيها، أو بمعنى أدق مواطنيها المتمتعين بجنسيتها الناشئة[٦٤] ولذلك رأت السلطات البريطانية أن خروج مصر من تبعيتها للدولة العثمانية يجعل الأتراك أجانب لهم حق الاستفادة من قضاء المحاكم المختلطة[٦٥].

هكذا أصبح الوضع فى مصر ملتبساً، فقد تم الاعتراف الدولى بالجنسية المصرية، دون أن يكون هناك تشريعاً مصرياً يجسد ذلك على أرض الواقع، وبالتالى واجهت السلطات المصرية فراغاً تشريعياً خلال تلك الفترة[٦٦].

ويذكر أحد المتخصصين، أن هذا الفراغ جعل الحكومة المصرية آنذاك تتكئ على قانون الجنسية العثمانى لسنة ١٨٦٩ بالرغم من انفصال مصر عن الدولة العثمانية رسمياً، واعتبر أن هذا المسلك به من الخطورة التى لا يمكن أن نمر عليها مرور الكرام. إذ أصبحت الدولة العثمانية بالنسبة لمصر دولة أجنبية، ومن المخاطرة تطبيق أحد القوانين الأساسية أو أحد القوانين العامة لدولة أجنبية، داخل النظام القانونى لدولة أخرى، لا سيِّما إذا كان ذلك القانون، يتصل بوجود

أحد عناصر الدولة التكوينية، ويضيف بأن قواعد قانون الجنسية بصفة عامة قواعد مفردة الجانب، لا تحدد إلا شعب الدولة التى وضعتها، وبالتالى لا تكون ذات قابلية للإعمال المزدوج، أو ليس لها إمكانية تعيين شعب دولة أخرى.

ومن ناحية أخرى، فإعمال قواعد قانون الجنسية العثمانية لتحديد أعضاء شعب الدولة المصرية تحدوها مخاطرة أخرى، إذ كيف نوفِّق بين اعتبارات السياسة التكاثرية والسكانية فى كل من الدولة العثمانية مترامية الأطراف، المتعددة الأقاليم، والدولة المصرية؟ فتلك السياسة تتباين من دولة إلى أخرى، فما وُضِعَ لإحداها قد لا يصلح، بل قد يضر بغيرها، لاختلاف الإمكانيات، والظروف الاجتماعية، والاقتصادية لكل منها(٦٧).

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: بعد اعتراف تركيا بالسيادة المصرية فى مؤتمر لوزان ١٩٢٣، ما الذى حدث فى مصر خلال السنوات الثلاث التالية حتى إصدار القانون الأول للجنسية فى مصر عام ١٩٢٦؟

بدأ خيط الأحداث من قانون تعويضات الموظفين الأجانب الذى صدر فى ١٨ يوليو ١٩٢٣ فى صيغة اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية، إذ نصت المادة الثالثة منه على أن "المصريين وحدهم، هم الذين يُعهَد إليهم بالوظائف العامة، وأن الأجانب لا يُولون هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعيِّنها القانون". ولما كان الغرض من هذا القانون هو العمل بالتدريج على تسريح الموظفين الأجانب الذين عُيِّنوا فى عهد الاحتلال وفى عهد الحماية؛ فهو بذلك تطبيق لمبدأ دستورى، فى حين أن الحل الوقتى يسرى على جميع الموظفين الأجانب ما عدا العثمانيين، أو الذين كانوا من رعايا الدولة العثمانية، فإنه قد قُيِّد تطبيق القانون الجديد فى المادة الأولى منه بحيث لا يتناول إلا من كان تابعاً لدولة أجنبية من الدول صاحبة الامتيازات مع الاستمرار فى إخراج رعايا الدولة العثمانية السابقين من هذا الحكم(٦٨).

ولما كان قانون التعويضات قد حدد مدة أربع سنوات من سنة ١٩٢٣ لإحلال

الموظفين الوطنيين محل الموظفين الأجانب[٦٩]؛ فكان لا بُد من إصدار قانون مصرى للجنسية قبل انتهاء المدة المحددة لتعريف المصطلحات القانونية: من هو المصرى؟ ومن هو الأجنبى؟.

استتبع ذلك، وضع النظام المؤقت بالاتفاق بين الحكومة المصرية والفرنسية عام ١٩٢٥ والمتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى، والذى اشتمل على ثلاث مواد، نصت الثانية منها على أن "جنسية الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان واستقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق، تعين بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية وتؤخذ فيه المبادئ المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان"[٧٠].

وبالتالى، فتنظيم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية قامت به مصر فى البداية بطريق التشريع، دون معاهدة بينها وبين سائر الدول التى كانت تشترك معها فى الجنسية العثمانية، وخاصة تركيا. وإذا كانت معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ قد وضعت أهم الأسس التى تقوم عليها جنسيات الدول التى انفصلت عن تركيا بمقتضى هذه المعاهدة (المواد ١٠ وما بعدها من المعاهدة)؛ فإن مصر لم تعتبر من هذه الدول، فقد اعتُبِرَ انفصالها راجعاً إلى ٥ نوفمبر ١٩١٤ كما أسلفنا، ولا تسرى عليها مباشرة معاهدة لوزان، إذ لم تكن طرفاً فيها (وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٩ من المعاهدة). على أن ذلك لا يشير إلى أنها لا تعنى الجنسية المصرية، ففضلاً عن تحديدها لتاريخ انفصال مصر، فقد انفصلت بها زميلات لمصر فى الرعوية العثمانية من دول المشرق العربى، وكان هذا موضع اعتبار المشرِّع المصرى فى تنظيمه لانفصال الجنسية المصرية عن مثيلتها العثمانية. ومن ناحية أخرى، لا يعنى استئثار المشرِّع المصرى بتنظيم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية أنه تصرَّف بمطلق الحرية، فالواقع أنه احترم القواعد المقررة دولياً بشأن الجنسية فى حالة الانفصال أو الميراث الدولى إلى أبعد الحدود[٧١].

قانون الجنسية لعام ١٩٢٦:

ولذلك، صدر أول تشريع مصرى للجنسية بقانون والمؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦[٧٢] والذى تضمَّن الأنواع الثلاثة للجنسية: الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة. فالمواطن المؤسس هو فرد اشترك فى تكوين عنصر السكان فى الدولة عند نشأتها، والمواطن الأصيل هو فرد انتسب إلى الدولة أثناء حياتها منذ ميلاده وبمقتضى واقعة الميلاد، أما المواطن مكتسب الجنسية فهو وطنى طارئ دخل جنسية الدولة فى تاريخ لاحق على مولده[٧٣].

وقد نهج المشرِّع فى هذا القانون نهج التشريعات الحديثة الخاصة بالجنسية من اشتماله على التعريف بالجنسية المصرية، وبيان أحكامها بياناً شاملاً، وضمَّ ٢٦ مادة. تضمَّنت المواد من الأولى إلى الثامنة منها الأحكام الأولى التى تنظم الانفصال ما بين الجنسية المصرية والجنسية العثمانية، وتوضح من هم المصريون الأصول، فحدد فى المادة الأولى ومعها المادة ٢٥ المراد بالرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون، ثم جعل فريقاً من العثمانيين داخلاً فى الجنسية المصرية بحكم القانون، وهم هؤلاء الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر ١٩١٤، وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون (م ٢)، وكذلك الذين جعلوا إقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون (م ٣) وجعل فريقاً آخر من العثمانيين يدخل الجنسية المصرية بناء على الطلب الذى يجب تقديمه فى خلال سنة من تاريخ القانون، وهم هؤلاء الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى من ٥ نوفمبر ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون (م ٦) وكذلك الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى ذلك التاريخ (م ٧)، ولوزير الداخلية أن يرفض الطلب فى الحالتين، ويُشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء فى الحالة الأولى، وقد نصت المادة الثامنة على أن دخول الجنسية بمقتضى أحكامه

السابقة جميعها يشمل الزوجة والأولاد القصَّر[٧٤].

ثم بيَّن المشرِّع أحكام الجنسية المصرية المبنية على حق الدم وحق الإقليم فى المادة العاشرة. وأتى بحالة التجنس القانونى فى المادة الحادية عشرة، ثم فصَّل شروط التجنس وإجراءاته وآثاره. ومنح الجنسية المصرية بقانون لمن أدى خدمات جليلة لمصر دون أى شرط آخر فى المواد ١٢ و١٤ و١٩ و٢٠، وأتى التجنس بالجنسية المصرية خاص بالعثمانيين الذين لا تتوافر فيهم أحكام النصوص المؤقتة المتقدمة، ويريدون دخول الجنسية المصرية فى المادة ٩، وبيَّن أثر الزواج فى جنسية الزوجة فى المادة ١٨، كما بيَّن فقد الجنسية المصرية بتجنس المصرى بجنسية أجنبية أو بالسحب أو بالإسقاط، وكذلك استردادها فى المواد ١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠. وعقد الاختصاص لوزير الداخلية بالتقريرات وإعلانات الاختيار وكافة العرائض والطلبات المنصوص عليها فى القانون، وإعطاء الشهادة بالجنسية المصرية، وذلك فى المادتين ٢٢ و٢٣، وأتى فى المادة ٢٤ بقرينة مؤداها اعتبار من يسكن الأراضى المصرية مصرياً ومعاملته بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح، مع حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية فى مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية[٧٥].

كان من المأمول أن يستقر الأمر لهذا القانون، بتنظيم الجنسية المصرية، سواء من حيث نشأتها بتنظيم انفصالها عن الجنسية العثمانية، أو من حيث استمرارها وما يرتبط به من تنظيم لمختلف مشاكلها. غير أن هذا القانون قوبل باعتراضات من بعض الجهات: فزعم الأجانب فى مصر أنه لا يمكن أن يسرى عليهم دون موافقة دولهم نظراً لما كانوا يتمتعون به من امتيازات، وأنه قد صدر قبل عقد معاهدة بين مصر وتركيا تنظيم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية، كما هو الشأن عادة فى حالات الميراث الدولى، ثم أنه قد صدر فى غيبة البرلمان (أبريل ١٩٢٥ _نوفمبر ١٩٢٦) بقانون استناداً إلى المادة ٤١ من دستور ١٩٢٣ رغم الخلاف فى توافر شرطها، مما قد يشكك فى دستوريته[٧٦]

كما قيل إنه كان لا بُد من عرضه على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لإقراره(٧٧).

ورغم النص فيه على العمل به من تاريخ نشره؛ لم تنشط السلطات المختصة لتنفيذه، بل وامتنعت عن ذلك متعللة بانتظار إقراره من البرلمان، فلما تم إقراره مؤقتاً، وذلك بإصدار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ بجعل المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ إلى ١٠ يونيو ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة، ظلت الحكومة على موقفها بحجة انتظار تعديله، ذلك التعديل الذى شرعت فيه اللجنة البرلمانية المختصة، ولم تنتهِ منه، فلما عُطلَت الحياة النيابية قبل إتمام التعديل؛ أصدرت الحكومة سنة ١٩٢٩ مرسوماً بقانون آخر للجنسية المصرية بأحكام مختلفة عن سابقتها ولاغياً للقانون القديم، فبادرت السلطات المختصة هذه المرة إلى تنفيذ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والصادر فى ٢٧ فبراير(٧٨) بأحكام مختلفة عن الأحكام الواردة فى قانون سنة ١٩٢٦ وملغياً لهذا القانون، وبادرت السلطات المختصة هذه المرة إلى تنفيذه(٧٩) .

وبالرغم من إلغاء قانون ١٩٢٦؛ إلا أن آثاره ظلت قائمة، واضطرت المحاكم إلى تطبيقه فيما طُرِحَ أمامها من منازعات(٨٠).

فأمر الجنسية فى مصر لا يمكن البت فيه منفصلاً عن القضاء فى نزاع تُرفَع به الدعوى أمام المحكمة(٨١).

فكان المثال الأول على ذلك: عند نظر قضية الأميرة "نعمت هانم مختار" دفعت بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فى موضوع دعواها، لأنها بسبب زواجها بشخص تركى أصبحت متجنسة بالجنسية التركية، وأن رعايا الأتراك بمصر صاروا _بعد التصديق على معاهدة لوزان _أجانب عن مصر وخاضعين فى منازعاتهم مع الوطنيين لقضاء المحاكم المختلطة أسوة بباقى الأجانب. ولما كانت محكمة أول درجة قد رفضت هذا الدفع وقضت باختصاصها بنظر الدعوى بناء على أن الأميرة المستأنفة لم تفقد جنسيتها المصرية لأنها متمتعة بلقب

الإمارة، وأن هذا اللقب لا يُمنَح إلا للمصريات عملاً بالمادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢[٨٢] وحيث إنه لم يكن لمصر قبل سنة ١٩٢٦ قانون جنسية خاص، إذ كان المصريون والعثمانيون خاضعون لقانون جنسية واحد هو قانون سنة ١٨٦٩، ولم تكن من فائدة عملية للتمييز بين المصرى والعثمانى؛ أما وقد صدر هذا القانون فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦، فأصبح التمييز بين المصرى والعثمانى ضرورياً، وصار من المتعين معرفة الجنسية التى تتبعها المصرية التى تتزوج بتركى، لما يترتب على ذلك من الحقوق والواجبات. وحيث إن المادة ١٨ من هذا القانون صريحة فى أن "المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية إذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها"، ولم يستثنِ من هذه القاعدة الأميرات، فالنص عام يشمل جميع المصريات على اختلاف طبقاتهن. وحيث إن الأميرة متزوجة من تركى، وقانون الجنسية التركية يكسبها حق التجنس بجنسية زوجها؛ فهى بمقتضى هذا الزواج تركية. وقد أخذ بذلك القضاء المصرى[٨٣].

والمثال الثانى: قضية أخرى تمس البيت الحاكم فى مصر، وهى قضية عباس باشا حلمى وأنه لم يفقد جنسيته المصرية بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢، فهو من هذه الناحية يعتبر من رعايا الحكومة المحلية، لكن المشرِّع رأى أن يقطع، بهذا القانون، كل صلة للخديو السابق بالبلاد المصرية، فسلبه جميع الحقوق التى يتمتع بها باقى الرعايا، والتى يبيحها القانون العام، لكنه لم يفقده الجنسية المصرية، وبالتالى فإن المحاكم المصرية اختصت بنظر الدعاوى التى تُرفَع على أحد رعايا الحكومة المحلية بسبب التزاماته حتى ولو كانت قد حصلت فى الخارج[٨٤].

والمثال الثالث: أن المحكمة الإدارية العليا أوضحت الغموض الذى اعترى هذا القانون، الذى لم يُنفَذ، منذ صدوره، حيث جاء بأحد أحكامها ما نصه: "وإذا لم يرتضِ الطاعن عن هذا الحكم، فقد طعن عليه بالطعن الماثل، ناعياً عليه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، إذ استند فى رفض طلبه بإثبات تمتعه بالجنسية المصرية إلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، فى حين أنه كان يستند فى

طلبه إلى نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦، كما أخذ الطاعن على الحكم إخلاله بحق الدفاع وعدم الرد على المذكرات والمستندات المقدمة تأييداً لدعواه. ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل، يدور حول مدى ثبوت الجنسية المصرية الأصيلة لوالد الطاعن استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو ١٩٢٦ والتى تنص على أن: " يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ تاريخ نشر هذا القانون ويحكمه أيضاً الرعايا العثمانيون الذين جعلوا إقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون". وإذا كان نص هذه المادة جلياً وواضحاً؛ فإن مثار الصعوبة فى تطبيقه يكمن فى أن مرسوم سنة ١٩٢٦، وإن كان قد حدد من الوجهة القانونية قواعد الجنسية المصرية، إلا أن الجهة الإدارية لم تنفذه عملاً، فقد صدر هذا المرسوم بقانون فى فترة تعطيل البرلمان، وهو ما عبَّرت عنه المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المرفوعة من وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء: "لما صدر القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ بجعل المراسيم الصادرة فى المدة من ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ لغاية ١٠ من يونيو سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة، فوزعت على لجان مجلس النواب كل فيما يخصه، القوانين التى صدرت فى تلك المدة للنظر فيما إذا كانت تقترح عدم الموافقة على شىء منها أو تعديلها حتى إذا أقرها المجلس على ما رأت سقوط القانون فى الحالة الأولى أو أرسل إلى مجلس الشيوخ فى الحالة الثانية، كما يُرسل أى قانون آخر ليصدر التعديل باتفاق المجلسين"(٨٥).

ومن حيث أن الوجود القانونى للمرسوم بقانون الصادر عام ١٩٢٦ على نحو ما تقدم لا خلاف فيه، خاصة وأن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية لم ينص على إلغاء المرسوم بقانون الصادر فى عام ١٩٢٦ بأثر يرتد إلى الماضى، لا صراحة ولا ضمناً. وقد أقرت بذلك محكمة النقض فى فجر أحكامها، وذلك فى القضية رقم ٦ للسنة ٥ القضائية، جلسة ١٦ مايو ١٩٣٥، وسارت على دربها ونسجت على منوالها محكمة القضاء الإدارى، فرسَّخت فى

أحكامها هذا الوجود وذلك فى القضية رقم ١١٦٨ للسنة ٥ القضائية جلسة ٢٧ يناير ١٩٥٣، والقضية رقم ٤١٣ للسنة ٦ القضائية بجلسة ٢٤ يناير ١٩٥٦. "ومن حيث أنه كان من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن قوانين الجنسية لا تعنى زوال الجنسية عن الأفراد الذين اكتسبوا مركز المصرى وفقاً لأحكام أحد هذه القوانين إبان سريانه، بل إنهم يظلون متمتعين بهذا المركز ما دام القانون الجديد قد خلا من نص صريح يحرمهم منها، فمن اعتبر مصرياً؛ فإنه يظل مصرياً ولا تتأثر جنسيته بصدور قانون لاحق قد يتضمن تعديلاً فى الشروط اللازمة لشغل مركز المصرى ما لم يكن القانون الجديد قد انطوى على نص صريح يقضى بذلك. وإذا كان الأمر كذلك؛ وكان والد الطاعن قد قدم إلى البلاد فى عام ١٩١٩ واستمرت إقامته حتى تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦، فإنه يعتبر قد دخل فى الجنسية المصرية بحكم القانون. وإذا كان الأمر كذلك، وكان والد الطاعن قد ثبتت له الجنسية المصرية الأصيلة؛ فإن ابنه (الطاعن بالطعن الماثل) الذى وُلِدَ فى عام ١٩٢٩ يكون مولوداً لأب مصرى وتثبت له هو أيضاً الجنسية المصرية الأصيلة"[٨٦].

ونتيجة ذلك كله؛ رأى أحد رجال القانون أن المشرِّع لم يصرف عنايته بصفة خاصة لتأصيل المصريين على أسس قومية بحتة، فأتى البعض من أحكامه غير معبِّر عن حقيقة توافر الولاء الصادق لمصر. ومن هنا أقحم على مصر بعض العناصر الغريبة عنها[٨٧].

قانون الجنسية لعام ١٩٢٩:

على أية حال؛ صدر قانون سنة ١٩٢٩ واشتمل على ٢٧ مادة(٨٨) وقد واجه المشرِّع ما حدث بعد إصداره المرسوم بقانون الخاص بالجنسية سنة ١٩٢٦، وما حلَّ عام ١٩٢٩ حتى تقدم لعلاج الحال "ولما كان قانون الجنسية من أولى القوانين التى يضعها كل بلد اعترف له بالشخصية الدولية، وكانت الأمور التى ينظمها مما يجب فيه الاستقرار والثبات؛ فإن حالة الشك التى أحاطت بذلك المرسوم بقانون

من جراء طول بقائه بلجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب، مضافاً إليه التأخير الذى كان متوقعاً له، من حيث عدم تمكن البرلمان من إنجازه قبل فض دورة سنة ١٩٢٨ ، حالت دون إبرام الاتفاقات المنفذة له، وشُلت العمل فى المسائل التى ينظمها ذلك المرسوم بقانون، وعطلت تسوية مشاكل الجنسية فى بدء الحياة المستقلة بصدد استعمال الخيار بين الجنسية القديمة والجديدة، وأخلت بنظام العملات، لذلك رأت وزارة الداخلية أن تعمل بالنظر فى ذلك المرسوم وفيما اقترحته اللجنة البرلمانية تعديلاً له، وذلك تمهيداً لإعادة إصداره والعمل به نهائياً"[٨٩].

وقد عدَّلت وزارة الداخلية مشروع اللجنة البرلمانية وعرضته بعد التعديل على مجلس الوزراء فأقره وأصدر به فى ٢٧ فبراير ١٩٢٩ المرسوم بقانون رقم ١٩، على أن يُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (١٠ مارس ١٩٢٩)[٩٠].

وإذا كان قانون ١٩٢٦ قد صدر فى غيبة البرلمان، فإن قانون ١٩٢٩ قد صدر أيضاً فى غيبته، إذ حثَّ محمد محمود باشا صاحب اليد القوية (٢٥ يونيو ١٩٢٨ 2 _أكتوبر ١٩٢٩) القصر على إصدار مرسوماً ملكياً فى ١٩ يوليو ١٩٢٨ بتعليق الحياة البرلمانية ثلاث سنوات قابلة للتجديد[٩١].

ومع ذلك، رأى أحد رجال القانون بأنه لم يكن من المصلحة فى شىء التريث حتى تعود الحياة النيابية، وذلك نظراً لضرورة الإسراع فى سد النقص فى تنظيم كيان الدولة المصرية وبيان من هم رعاياها[٩٢].

ظل قانون ١٩٢٩ معمولاً به، ولم يطرأ عليه خلال هذه الفترة سوى تعديلين، أحدهما بطريق مباشر سنة ١٩٣١ بإضافة أحوال لإسقاط الجنسية المصرية عقاباً لمن يقومون بدعايات ثورية ضد النظم الأساسية للمجتمع[٩٣] (المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ الذى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٣ الخاصة بإسقاط الجنسية المصرية). والثانى بطريق غير مباشر بالمعاهدة المصرية التركية المعقودة سنة ١٩٣٧ (مكونة من ١١ مادة) والتى لم تُحدث تعديلات جوهرية فى

تنظيم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية، وإنما فتحت باب الاختيار مرة أخرى لبعض العثمانيين الذين من أصل تركى ودخلوا الجنسية المصرية، ولبعض الرعايا المصريين الذين اعتُبِروا متمتعين بالجنسية التركية[٩٤].

وبالتالى، يرى البعض أن هذا القانون اتجه، نوعاً ما، إلى تيسير دخول الأجانب فى الجنسية المصرية للحد من أثر الامتيازات الأجنبية[٩٥].

وجدير بالذكر، أنه قد صدرت فى سائر البلاد التى انفصلت عن الدولة العثمانية، ومنها مصر، تشريعات تضم أحكاماً وقتية فى الجنسية تتفق وأحكام معاهدة لوزان.

ولما تقدم المشرِّع المصرى لسن تشريع الجنسية المصرية فى سنة ١٩٢٦ لم يفته النص فيه على أحكام مؤقتة تنظم انفصال الجنسية المصرية من الجنسية العثمانية، كما أنه أعاد النص على هذه الأحكام بعد تعديلها فى قانون الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٢٩ وذلك فى المواد الخمسة الأولى منه[٩٦].

وقد فرَّق المشرِّع، وهو بصدد بيان الآباء المصريين، بين فئات ثلاث من العثمانيين:

١ . مدخلاً الفرد من الفئة الأولى فى الجنسية المصرية بحكم القانون.

٢ . جاعلاً دخول الفرد من الفئة الثانية فى الجنسية المصرية منوطاً بطلبه.

٣ . مدخلاً الفرد من الفئة الثالثة فى الجنسية المصرية بالتبعية لدخول آخر فيها[٩٧].

فلم يكن من المعقول بعد الانفصال أن يُعامل جميع العثمانيين الموجودين فى مصر نفس المعاملة، بأن يصبحوا مصريين داخلين فى تكوين الدولة المصرية، إذ من هؤلاء العثمانيين من يتمسك بجنسيته العثمانية القديمة، أو تتمسك به دولته المنفصلة، ومنهم من يتصل بالبلاد اتصالاً وثيقاً أكثر من غيره، مما يبيح تفضيله فى المعاملة. فاعتبر البعض منهم مصريين بقوة القانون، ومنهم من جعل اكتسابه

للجنسية المصرية معلقاً على طلبه لها فقط، أو على طلبه بشرط أن لا يرفض طلبه وزير الداخلية بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء[٩٨].

من هنا، كانت الفئة الأولى المحسوبة على الداخلين فى الجنسية المصرية بقوة القانون: هى أعضاء الأسرة المالكة (المادة الأولى/ الفقرة ١)، وهم عثمانيون الأصل، اعتبرهم المشرِّع مصريين دون أى شرط، فزال معه الشك الذى قام مع قانون ١٩٢٦ للجنسية المصرية، والذى لم يضم مثل هذا النص، مما أثار شبهة إعطائهم حكم سائر العثمانيين من حيث وجوب توفر شروط معينة لاعتبارهم مصريين. وأكدت بعض المصادر على أن فقدان عضو الأسرة لقبه الملكى؛ لا يفقده الجنسية المصرية[٩٩]، ولكن، من جانب آخر، رأى البعض أن موقف المشرِّع يعبِّر عن إسراف فى منح جنسية التأسيس[١٠٠] وهو ما ترتب عليه دخول فريق كبير من أعضاء الأسرة المالكة فى الجنسية المصرية دون أن تربطهم بمصر رابطة أو صلة حقيقية. فمنهم من لم يكن قد أقام فى مصر أو توطن بها، ومنهم من كان يتمتع بجنسية دولة أجنبية، أو دخل فى جنسية إحدى الدول المنسلخة عن الدولة العثمانية[١٠١].

وهنا نشير إلى قضية "ابراهيم فاضل" الذى استند فى دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى (الحكم الصادر فى ٦ فبراير ١٩٥١، مجلة التشريع والقضاء، السنة ٣ ق، القسم ٢، ص ٣٥٨) إلى أنه ابن الأمير "على فاضل"، وطلب الاعتراف له بالجنسية المصرية بوصفه أحد أعضاء الأسرة المالكة، وعلى أساس أنه يمت إليها بصلة القرابة، فيُعتبر عضواً فيها وفقاً لحكم المادة (٣٤) من القانون المدنى التى تنص على أن الأسرة تتكون من جميع ذوى القربى وهم الذين يجمع بينهم أصل مشترك. فردَّ ممثل الحكومة بأن اسم المدعى لم يرد فى الكشوف الملحقة بالتشريعات المحددة لأعضاء الأسرة المالكة ممن كانوا يحملون لقب أمير أو نبيل. وتبيَّن من مراجعة حيثيات الحكم أن المحكمة قد رفضت الاعتراف له بالجنسية المصرية بوصفه أحد أعضاء الأسرة المالكة، ولكنها اعترفت له بالجنسية المصرية

بطريق النسب من الأب الذى كان عضواً فى تلك الأسرة[١٠٢].

وقف بجانبهم فى نفس الفئة؛ كل من يُعتبر من تاريخ نشر قانون ١٩٢٩ مصرياً بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩٠٠ (المادة الأولى/ الفقرة الثانية). وبناء عليه؛ صار توافر هذا الشرط من الأمر العالى مؤدياً لكسب الجنسية المصرية، بعد أن كان مؤدياً لمجرد كسب الرعوية المصرية. ومن توافر فيه شروط هذه الفقرة لا يُعتبر مصرياً منذ العمل بقانون ١٩٢٩ فحسب؛ بل يُعتبر أنه كان دائماً مصرياً، وعلى الأقل منذ ٥ نوفمبر ١٩١٤ تاريخ وجود الجنسية المصرية قانوناً(.(de Jure إذن، فنص هذه الفقرة مقرر للجنسية المصرية وليس منشئاً لها[١٠٣].

ويأتى فى المرتبة الثالثة لنفس الفئة: العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى نشر قانون ١٩٢٩(المادة الأولى/ الفقرة الثالثة). ولعل المشرِّع ضمَّن الفقرة الثانية من اعتبرهم مصريين صميمين فى المصرية، سواء أكانوا من أهل البلاد الأصليين أم من العثمانيين الذين توثق اتصالهم بمصر واندمجوا فى جماعتها منفصلين عن الجماعة العثمانية، فاقتضى بشأنهم شروطاً توغل فى القِدم وتتفق مع اعتبار وجود الصفة المصرية، رعوية ثم جنسية، ثم ترَّفق بعد ذلك بفريق من العثمانيين لم يبلغوا من التأصل فى القطر حداً يجعلهم من الرعايا المحليين، ألا وهم العثمانيون الذين وفدوا إلى مصر وأقاموا فيها منذ ٥ نوفمبر ١٩١٤ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩، فأدخلهم فى الجنسية المصرية بحكم القانون، متوسعاً فى فرض الجنسية المصرية مخالفاً القواعد العامة فى الجنسية التى لا تسمح بجعل الإقامة وحدها طريقاً لكسب جنسية الدولة بقوة القانون[١٠٤]، وهذا ما يصعب تبريره، اللهم إلا أن يقال إن المشرِّع قدَّر بشأنهم أن محافظتهم على الإقامة بمصر الفترة التى حددها على انقطاع صلتهم ببلادهم الأصلية (تركيا أوالبلاد المنفصلة عن الدولة العثمانية) ورغبتهم فى الاستقرار نهائياً فى مصر والاندماج

فى جماعتها السياسية الجديدة. وهذا قول _يراه المتخصصين فى القانون الدولى الخاص _لا يكفى لفرض الجنسية على هؤلاء بحكم القانون، بل يكفى فقط لأن يفتح لهم باب الدخول فى الجنسية إذا ما طلبوا ذلك. وعلى ذلك؛ أصرَّ المشرِّع على مسلكه هذا فى قانون ١٩٢٦ وفى قانون ١٩٢٩[١٠٥].

وقد صدرت فتوى فى ١٢ مايو ١٩٢٩ بشأن رجل حجازى يُدعى "مسعود صالح عباس" حضر إلى مصر فى عام ١٩٢٤ وطُلِبَ لتأدية الخدمة العسكرية فى عام ١٩٢٨، أى بعد صدور قانون الجنسية فى عام ١٩٢٦، ذلك القانون الذى يُكسبه الجنسية المصرية (المادة ٣) بحكم القانون، فلما تظلم الرجل وعرض الأمر على قلم القضايا، أفتى بإيقاف إجراءات الاقتراع، وبأن هذا الرجل لم يكتسب الجنسية المصرية لأن المرسوم بقانون فى ١٩٢٩ لم يعتبر العثمانيين الذين حلوا بمصر بعد ٥ نوفمبر ١٩١٤ مصريين بحكم القانون كما كان الحال فى قانون ١٩٢٦، بل يجب أن يقدموا طلباً بذلك، وهذا الرجل لم يقدم طلباً، بل اختار الجنسية الحجازية وذلك طبقاً لمواد معاهدة لوزان، لا وفقاً للمادة الثانية[١٠٦].

وبناء على هذه المادة تحديداً، تقدم معظم الشوام فى مصر بطلب التجنس بالجنسية المصرية، فاتخذت الحكومة المصرية كافة التسهيلات لتجنيسهم "إلا لمن يفتقد إلى المسلكية الأخلاقية". إذ كان معظمهم قد وُلِدوا فى مصر وانخرطوا فى المجتمع المصرى، وشكَّلوا شرائح فاعلة داخل الطبقات الاجتماعية المصرية. ومنهم على سبيل المثال _لا الحصر _عائلة السكاكينى، إذ نال جميع أفرادها الجنسية المصرية منذ إصدار القانون الأول، إذ لم تكن لهم روابط عائلية فى سوريا ولبنان[١٠٧].

وقد استثنت المادة (٥) من القانون من أُشير إليهم فى ثانياً وثالثاً من المادة الأولى، وحكمت بأن "من وُلِد أو كان أبوه مولوداً فى تركيا أو فى إحدى البلاد التى فُصِلَت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان، وكان قد قدَّم قبل تاريخ نشر هذا القانون، طلب اختيار إلى الحكومة التركية، أو إلى الحكومات التى لها الولاية فى

البلاد المفصولة، وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذاً بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته". وتكمن الحكمة من هذا النص فى إثبات جدية الشخص فى ممارسة الخيار المقرر، حتى لا يتخذه وسيلة للتهرب من الجنسية المصرية، مع إيثار البقاء فى مصر[١٠٨] ولذلك نصت المادة على إنه "إن لم يغادر "المختار" الأراضى المصرية فى الأجل المضروب أو عاد إليها بعد مغادرته إياها للإقامة وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الأمر المذكور؛ أُخرِجَ منها" وتقرر أن إبعاد الشخص المختار جوازى لوزير الداخلية.

وبناءً على ذلك، عندما دفع أحد السوريين فى مصر بعدم اختصاص المحاكم الأهلية[١٠٩] بنظر الدعوى المرفوعة ضده، وبرر ذلك بأن المدعين مقيمون فى حمص، وأن السوريين خاضعين للانتداب الفرنسى، وبالتالى فهم من الأجانب الذين تشملهم المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة، وليس للقضاء الأهلى أن يفصل فى المنازعات بينهم[١١٠] لكن حكم المحكمة كان مغايراً لذلك، إذ قررت أولاً أن انسلاخ سوريا من أملاك الدولة العثمانية لا يمكن أن يترتب عليه منح رعاياها حقوقاً أكثر مما كان لهم قبل ذلك فى معاملاتهم القضائية فى مصر. ثانياً لا يصح قانوناً اعتبار رعايا الدولة التى تحت الانتداب متجنسين بجنسية الدولة المنتدبة. ثالثاً أن القضاء الأهلى هو القضاء العادى فى البلاد المصرية ويجب أن يشمل جميع المقيمين فى ديارها إلا ما استثنى بنص صريح فى القانون وبموجب معاهدات دولية أو عادات مرعية، وأن كل استثناء يجب تفسيره فى أضيق حدوده حتى لا يستفيد منه إلا من وُضِعَ لمصلحتهم وحتى لا يكون هادماً لسيادة الدولة. رابعاً حيث إن الأجانب الذين يتمتعون بالامتيازات هم المنتمون إلى الدول المتعاقدة مع مصر أو الدولة العثمانية فى الوقت الذى كانت فيه مصر تحت سيادتها ومن عداهم من الأجانب خاضعون قانوناً لقضاء المحاكم الأهلية. وبالتالى رفضت المحكمة الدافع المقدم من المدعى عليه[١١١].

من ناحية أخرى نجد أن "سليم تقلا" تقدم للمحكمة لإثبات ميلاده لأبوين

مقيمين بالقطر المصرى، وتقدم بالإثباتات على ذلك، فقررت المحكمة أنه وُلِدَ مسيحياً وتابعاً لطائفة الروم الكاثوليك، وأنه كان منتمياً لدولة فرنسا، وحيث إن انتماء والده (المرحوم بشارة تقلا باشا) إلى دولة أجنبية لا يترتب عليه حرمانه من التجنس بالجنسية المصرية متى توفرت فيه الشروط[١١٢].

وإذا كان قانون ١٩٢٦ الذى تم إلغاؤه قد وضع الأساس الأول لاكتساب الجنسية المصرية الأصيلة هو "حق الدم"؛ فقد ماثله فى ذلك قانون ١٩٢٩ (الفقرة ١ _المادة ٦)، بجانب أن هناك حالات أخرى تُكتسب فيها الجنسية المصرية على أساس الإقليم، ولكن بشرطين:

الأول: الميلاد المضاعَف للولد وأبيه الأجنبى فى الأراضى المصرية. فالميلاد المضاعَف دليل على أن العائلة قد اعتزمت التوطن نهائياً فى البلاد، وأن تكون قد تأثرت مع تعاقب الأجيال بالحياة والأفكار المصرية مما يسهل اندماجها فى المجتمع المصرى.

ثانياً: أن يكون الأب منتسباً بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام.

وبعد توفر هذين الشرطين؛ يمكن اعتبار الولد مصرياً حقيقياً منذ ولادته، فلا يجوز له التخلى عن جنسيته المصرية بمحض اختياره، فيصبح مصرياً بقوة القانون. وهذا الشرط أساسه الشبه الكبير بين المصريين وبين أهالى البلاد التى تتكلم الأغلبية فيها اللغة العربية أو تدين بالإسلام[١١٣].

وينطبق ذات الحكم، بحسب الأصل، على الأب التونسى أو المراكشى أو الليبى الذى قد يتمتع بالجنسية الفرنسية أو الإيطالية على حسب الأحوال لأنه وإن كان منتسباً بجنسه إلى بلد لا تتكلم الغالبية فيها العربية ولا تدين بالإسلام، إلا أنه ينتسب بجنسه، على العكس من ذلك، إلى الأغلبية فى بلد يتكلم العربية أو يدين بالإسلام أو بلد يجمع الشرطين معاً، فينطبق عليه إذا تحققت كل شروطه السابقة. وبالرغم من ذلك، فقد اعتبر أحد رجال القانون أن تطبيق هذا النص

مقيَّد بالاتفاقيات الدولية التى عقدتها مصر فى صورة اتفاقيات ثنائية مع فرنسا وإيطاليا بشأن التونسيين والمراكشيين والليبيين[١١٤].

فبالنسبة للتونسيين فى مصر، فبمقتضى انفصال تونس عن الدولة العثمانية على أثر الاحتلال الفرنسى لها عام ١٨٨١ وتوقيع اتفاقيتى "باردو" فى ذات العام، و"الرس" عام ١٨٨٣؛ سقطت تبعاً لذلك الرعوية العثمانية عن الرعايا التونسيين، وتأكد للجنسية التونسية وجودها القانونى، وإن كان ناقصاً بسبب الاحتلال الفرنسى. وقد أقرَّت الحكومة المصرية هذا الوضع بالاتفاق الذى عُقِدَ مع فرنسا فى ١٦ يولية ١٨٨٨ بشأن التونسيين، والذى اعترفت بموجبه الحكومة المصرية بحماية فرنسا للتونسيين. وعلى أثر ذلك فلا يعتبر التونسيين من الرعايا العثمانيين فى مدلول أحكام قانون الجنسية المصرى، وإنما يعتبرون من الأجانب[١١٥] وقد أخذت محكمة القضاء الإدارى بهذا الوضع بحكم أصدرته فى ١٤ فبراير ١٩٦٧ فى الدعوى من ١١٠٣ إلى ١١١١ لسنة ١٩ ق.

ولكن يلاحظ أولاً: أن باى تونس كان عند توقيع اتفاق الحماية ١٨٨١ المذكور كان حاكماً لتونس بوصفها ولاية عثمانية. ثانياً: أن هذا الاتفاق لم يتناول بأية حال تنظيم جنسية التونسيين، إذ لم يكن لهذه الجنسية وجود فى ذلك الوقت، بل إنه تناول فقط مسألة تولى فرنسا مصلحة التونسيين خارج تونس فى سائر أقاليم الدولة العثمانية. ثالثاً: أن الاتفاق الذى تم بين وزير الخارجية المصرية ووزير فرنسا فى مصر والذى نُفِّذَ فى عام ١٨٨٤، لم يتعرَّض لجنسية التونسيين، بل اقتصر موضوعه على إقرار العمل بالاتفاق التونسى الفرنسى المذكور فى الإقليم المصرى بالنسبة للتونسيين المقيمين فيه، ونظَّم العمل به على أساس القيد بقوائم معينة فى قنصليات فرنسا فى مصر، ولما جرى خلاف بين الحكومة المصرية وقناصل فرنسا على القيد فى هذه القوائم؛ اتُفِقَ فى عام ١٨٨٧ بين نوبار باشا ووزير فرنسا فى مصر على أنه يلزم لاعتبار الشخص المقيم فى مصر تونسياً _فى خصوص القيد فى هذه القوائم _أن يثبت بصفة قاطعة ميلاده

وميلاد أبيه فى تونس. رابعاً: أن سلاطين الدولة العثمانية كانت تتمسك على الدوام بالسيادة على تونس، وأرسلت خطابات إلى مختلف أقاليم هذه الدولة بإنكار خضوع التونسيين لحماية فرنسا. ومن شأن هذه الملاحظات أن يكون قضاء المحكمة الإدارية العليا محل نظر[١١٦].

أما الاتفاق الذى عقدته مصر مع إيطاليا فى ١٤ أبريل ١٩٢٣ بشأن جنسية الليبيين المقيمين بالقطر المصرى؛ فمن أهم أحكامه الاعتراف بالجنسية الإيطالية للأشخاص من أصل ليبى (طرابلس وبرقة) والذين كانوا يقيمون بمصر قبل تاريخ ضم ليبيا إلى إيطاليا، ولا يزالون يقيمون به منذ ذلك التاريخ، متى كانوا مولودين فى ليبيا ومثبت ذلك بالقنصلية الإيطالية فى مصر، وبشرط أن يثبت أنهم غادروا ليبيا بنيَّة العودة إليها (م ١) وتشمل الجنسية الإيطالية زوجات أولئك الأشخاص وأولادهم القصَّر فى تاريخ الضم (م ٢) وأشارت (م ٤) إلى أن القنصليات الإيطالية فى مصر قدمت ثلاثة كشوف بأسماء الأشخاص المقيدين بها والذين يطلبون الاعتراف لهم بالجنسية الإيطالية، وحددت هذه المادة ثلاثة شهور من تاريخ توقيع الاتفاق لتقديم كشوف إضافية إلى وزارة الخارجية، ونصَّت على أنه لا يجوز لأى ليبى بعد انتهاء هذه المدة أن يدَّعى لنفسه فى مصر الجنسية الإيطالية[١١٧] أما الليبيون الذين يقيمون بمصر قبل دخول الجيوش الإيطالية أراضى ليبيا، والذين قُيِّدت أسماؤهم بدفاتر القنصلية الإيطالية منذ ذلك التاريخ؛ فقد اعتبروا تابعين لإيطاليا، وقد أُجيز لهؤلاء الأشخاص اختيار الجنسية المصرية فى مدى سنة من توقيع الاتفاق سالف الذكر إن كانوا بالغين، أو خلال سنة من بلوغهم سن الرُشد إن كانوا قُصَّراً[١١٨].

وعندما تقدم أحد المصريين لإثبات جنسيته لوزير الداخلية بعد إقرار قانون الجنسية ١٩٢٩ ، امتنعت الداخلية عن إثباتها تحت ذريعة أنه ينتمى لواحة جغبوب التابعة لدولة أخرى وهى ليبيا، غير أن المحكمة رأت بعد التحريات والأدلة أن هذا الشخص موجود فى مصر منذ عام ١٩١٤ مثلما اشترط القانون،

وأكدت المحكمة على أن كونه فى مصر منذ ذلك التاريخ لا دخل له فى الاتفاق الذى عُقِدَ بين الحكومتين المصرية والإيطالية عام ١٩٢٥ والذى تم تعديل الحدود الغربية لمصر بموجبه. وبالتالى حكمت المحكمة بثبوت الجنسية المصرية لهذا الشخص(١١٩).

بالإضافة إلى الاتفاق الذى عُقِدَ بين مصر وفرنسا فى ٢٥ مارس ١٩٢٤ بشأن بيان الشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين ينحدرون من أصل مراكشى فى القطر المصرى حتى يتمتعون بالحماية الفرنسية. وقد نصَّ هذا الاتفاق على أن يكون للأولاد القصَّر المولودين فى مصر لهؤلاء المراكشيين الحق فى أن يطلبوا الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغهم سن الرشد(١٢٠).

أما فيما يخص الجزائريين؛ فإن المشرِّع الفرنسى فى قانون الجنسية الذى أصدره فى ١٩٢٧ نص فى المادة ١٥ منه على أن هذا القانون سار أيضاً على الجزائر، وكذلك قانون ٤ فبراير لسنة ١٩١٩، وبمقتضى هذين القانونين يصح للجزائريين أن يتحصلوا على صفة مواطنين فرنسيين إذا توافرت لهم شروط خاصة. وبالتالى فقد اعتبرت الحكومة المصرية بأن الجزائر قد أصبحت جزءاً من فرنسا، فهى إذن ليست بلاداً قائمة بذاتها تتمتع بشخصية مستقلة، ومن ثم لا ينطبق النص السابق فى قانون الجنسية المصرية على الجزائريين لأنهم أقلية فى فرنسا(١٢١).

ومن جهة أخرى، فإن النص لا ينطبق إذا كان الأب منتمياً بجنسه إلى الأقلية فى بلد دينه الإسلام أو لغته العربية، فالأرمنى المولود فى مصر لا يصبح مصرياً وإن كان أبوه منتمياً بجنسية الجمهورية التركية، إذ أنه ينتمى بجنسه إلى الأقلية فى بلد دينه الإسلام ولو أنه ينتمى بجنسه إلى بلد تدين الأغلبية فيه بالإسلام. وهناك ملاحظتان تخص هذه المسألة:

- الملاحظة الأولى: أن نص المادة السادسة بفقراته الأربعة لا ينسحب على الماضى، بل يُطبق فقط على من يولد فى مصر بعد العمل بقانون الجنسية، أى

ابتداء من ١٠ مارس ١٩٢٩ .

- الملاحظة الثانية: أن المشرِّع المصرى قد أتى بقيد الانتساب إلى جنس معين من معاهدة لوزان التى عقدها الحلفاء مع تركيا، إذ أنها أخذت بهذا القيد فى تنظيمها لجنسية الأشخاص العثمانيين قديماً والذين هم بحسب أصلهم من بلاد انفصلت عن تركيا نهائياً بمقتضى هذه المعاهدة[١٢٢].

هذا بالنسبة للبلاد التى كانت جزءاً من نسيج الدولة العثمانية، أما البلاد التى لم تكن من هذا النسيج، ولم يكن بينها وبين الحكومة المصرية اتفاقية أو أمور مرعية؛ فقد كان لها وضع الدول الأجنبية.

فعندما اتُهِمَ المدعو "شينج منج" بإحراز مادة الأفيون المخدرة، بقصد التعاطى، وذلك بدائرة قسم المينا ببور سعيد، قدمته النيابة لمحكمة جُنح بور سعيد، فحكمت عليه بالعقوبة طبقاً لقانون المخدرات رقم ١٢ لسنة ١٩٢٨، فاستأنف الحكم، فحكمت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن المتهم صينى ولا يمكن اعتباره مقيماً فى مصر، إذ هو لم ينزل فى بور سعيد فى فترة تغيير الوابور الإنجليزى الذى كان يستقله إلى وابور آخر إنجليزى أيضاً، وأن القانون الواجب تطبيقه على المتهم فى مثل هذه الحالة باعتباره أجنبياً عن البلد إنما هو قانون الجهة التى يقيم فيها، لا الجهة التى يمر بها مروراً مؤقتاً. وقد طعنت النيابة فى هذا الحكم بما ملخصه أن المحاكم المصرية هى المختصة دون غيرها بمحاكمة المتهم الصينى الجنسية لأن مجرد إقامته بانجلترا ووجود عائلته فيها لا يكسبه الجنسية الإنجليزية، كما أن المتهم لم يدعِ حصوله على الجنسية الانجليزية، ولم تذكر القنصلية الإنجليزية إنه اكتسب جنسيتها، وما دام الأمر كذلك؛ والصينيون ليسوا من المتمتعين بالامتيازات، فالمحاكم الأهلية المصرية هى _دون غيرها _المختصة بمحاكمة المتهم[١٢٣].

وجدير بالذكر أن هناك بعض المعضلات القانونية والتاريخية التى تعرضت لها الحكومات المصرية، ومنها عديمى الجنسية. فعديم الجنسية لا يُعد من

الوطنيين، كما أن مركزه يختلف عن غيره من الأجانب من ذوى الجنسيات المحددة. فصفة الأجنبى بالنسبة لعديم الجنسية ليست نسبية، بل هى مطلقة، باعتبار أنه أجنبى عن جميع الدول. ويمكن للدولة أن تعامله معاملة تقل عن الحد الأدنى المعترف به دولياً للأجانب، فاعتباره عديم الجنسية يجعله فى وضع يفتقر فيه إلى الدولة التى يمكن أن تتصدى لحمايته فى مواجهة الدول الأخرى، ولم يتردد القضاء المصرى فى تطبيق قانون الموطن، أى القانون المصرى، فى شأن منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بعديمى الجنسية[١٢٤]، وبالتالى اعتبرت المحاكم المختلطة نفسها محاكم أحوال شخصية بالنسبة للروس اللاجئين فى مصر، وذلك لعدم وجود هيئة أخرى تختص بشأنهم فى هذه المسائل[١٢٥]، بعد أن فتحت مصر أبوابها للمهاجرين الأجانب الذين لا جنسية لهم كاللاجئين الروس والأرمن واليهود، وكذلك للأشخاص الذين هم من أصل روسى وأُضيفت بلادهم إلى الدويلات الجديدة التى أُنشِئَت بمعاهدة فرساى كبولونيا ولتوانيا وإستونيا، ولم ترض هذه الدول بإعطاء جنسيتها لجميع هؤلاء السكان، أو فات عليهم اكتساب جنسية إحداها، فرحلوا عنها يلتمسون رزقاً ومأوى، فكان نصيب مصر منها وافراً. ولما كان بقاؤهم بلا جنسية ضاراً بمصالحهم، وبمصالح أولادهم من بعدهم، إذ لا يُعرَف أى قانون يُطبَق على ميراثهم؛ فلم يجد بعضهم من وسيلة سوى طلب الجنسية المصرية[١٢٦] بينما ظل البعض الآخر منهم بلا جنسية. ومنهم "سميرنوف" Smirnoff الوزير المفوض السابق لدولة روسيا القيصرية. الذى توفى فى مصر تاركاً وراءه ثروة منقولة مودعاً بعضها فى البنك الأهلى. فطالب بميراثه عدد كبير من الورثة أغلبهم متوطن فى الخارج، ورُفِعَت الدعاوى من بعضهم على البعض الآخر، وبدأت سلسلة الدعاوى كالمعتاد: أى بدعوى حراسة على الثروة المنقولة إلى حين الفصل فيمن أحق الناس بالحصول على الميراث.ولما كان المتوفى روسياً من رعايا القيصر، أى أنه فى الواقع شخص لا جنسية له، لأنه لا ينتسب إلى روسيا السوفييتية؛ فإنه لا توجد فى مصر محكمة قنصلية تختص بالفصل فى ثبوت الوراثة وتحقيق صفة الورثة. وقد تمكن بعض

الورثة من الحصول على إعلام شرعى مثبتاً لصفتهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يترتب عليه فى الوقت نفسه عدم إجازة الوصية التى كان قد حررها المتوفى لمصلحة البعض. فلما عُرِضَ الأمر على المحكمة المختلطة، وجدت أن هؤلاء الورثة كانوا قد اتفقوا فيما بينهم على تحكيم بطركية الروم الأرثوذكس التابعين لها للحكم فى النزاع فيما بينهم، فأقرت المحكمة هذا الاتفاق ولم تعمل بمقتضى الإعلام الشرعى(١٢٧).

وظاهر من هذا الحكم أن القانون الذى يحكم المواريث بالنسبة للأجانب هو قانون جنسية الشخص، ولكن حيث إن هذا القانون لا وجود له؛ فالعبرة بالقانون المصرى، والقانون المصرى يتكون من نظم شخصية مركبة، تقضى قواعد الإسناد فيه بتطبيق قانون ديانة الأشخاص بالنسبة للمصريين وغيرهم ممن لا جنسية لهم، لذلك خضع ميراث هذا الشخص الروسى لقانون ملة الروم الأرثوذكس(١٢٨).

كما أن هناك حالة أخرى لشخص يُدعى "أنطونيو" مالطى الأصل وإنجليزى الجنسية، إذ ارتكب جريمة سرقة مع آخرين، فتخلت عنه القنصلية البريطانية رغم اعترافها بجنسيته الأجنبية، أى أنها حرمته من الآثار المترتبة على جنسيته، فقضت المحاكم الأهلية بحقها فى محاكمته، لأن هذا الشخص غير متمع بالامتيازات الأجنبية(١٢٩) وهذا يسمى بالتنازع السلبى فى الجنسية.

أما التنازع الإيجابى لها فقد ظهر فى حكم محكمة التحكيم الدولية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية فى قضية "جورج سالم" سنة ١٩٣٢، فقد ادعت فيها الحكومة المصرية أن "جورج سالم" كان مصرياً من أصل عثمانى، وأنه لم يفقد الجنسية المصرية بسبب تجنسه بالجنسية الأمريكية، لعدم حصوله على إذن بالتجنس وفقاً لقانون الجنسية العثمانى الذى كان معمولاً به حينذاك، وأن الجنسية المصرية هى على كل حال جنسيته الفعلية لأنها الجنسية التى يعيش فى كنفها، بينما ادعت الحكومة الأمريكية أنه من أصل إيرانى وأصبح أمريكياً بالتجنس، وقررت المحكمة بعد مراجعة الوقائع أن جورج سالم لم يكن عثمانياً بل

هو من أصل إيرانى وقد تجنس بالجنسية الأمريكية، وبناء عليه؛ فليس للحكومة المصرية أن تحتج فى مواجهة إحدى الدولتين اللتين ثبت للشخص جنسيتهما بجنسية الدولة الأخرى، لأن هذا الاحتجاج لا يُقبَل إلا من جانب تلك الدولة الأخرى[١٣٠].

على أية حال؛ استقرت الجنسية المصرية بقانون سنة ١٩٢٩[١٣١]، ولكن يبدو أنه لم يتضمن كل ما كانت تصبو إليه الحكومات المصرية من أحكام تحقق مصلحة الدولة وذلك بالنظر للظروف التى أحاطت به وقت إصداره. ولذلك فقد رأت حكومة إبراهيم عبد الهادى (٢٨ ديسمبر ١٩٣٨ - ٢٥ يوليو ١٩٤٩) ضرورة تعديل هذا القانون " فقد كشف التطبيق العملى للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ عن وجوب إعادة النظر فى الكثير من أحكامه خصوصاً بعد أن تغيرت الظروف التشريعية التى صدر هذا المرسوم فى ظلها، وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص أخرى تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود من هذا التشريع على وجه يتفق والمصلحة العامة فى ذلك".[١٣٢] فقد صدر قانون ١٩٢٩ فى ظل ظروف تشريعية تمثلت فى قيام نظام الامتيازات الأجنبية فى مصر، فرأت الحكومة ضرورة تنظيم أحكام الجنسية المصرية من جديد بعد انقضاء هذه الامتيازات وزوال آخر آثارها فى سنة ١٩٤٩[١٣٣] ثم جاءت حكومة الوفد برئاسة النحاس باشا (١٢ يناير ١٩٥٠ - ٢٧ يناير ١٩٥٢) لتستكمل ما بدأته الحكومة السابقة، ولم نجد ما يبرر عدم استكمال ما بدأته وزارتى حسين سرى باشا الثالثة (٢٥ يوليو - ٣ نوفمبر ١٩٤٩) و الرابعة (٣ نوفمبر ١٩٤٩ - ١٢يناير ١٩٥٠) لهذا المشروع السيادى!!

نُشِر هذا القانون، الذى استغرق وضعه أكثر من أربعة أشهر، فى الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ [١٣٤] فى صورة قانون قائم بذاته، وهو نفس النهج الذى سار عليه المشرِّع فى قانونى ١٩٢٦ و١٩٢٩، وضم ذلك القانون تسعاً وعشرين مادة، ونص بالمادة ٢٩ منه على أن يُعمل به من تاريخ نشره، وبهذا

التاريخ انتهت مرحلة سريان قانون سنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية.

ونخلص من هذا؛ أن المصريين كانت تتنازعهم الأنواء القانونية وقبلها السياسية للوقوف على كنههم فى العلاقات الدولية، هل هم رعايا أم مواطنون؟! وجاءت التجارب التى عرضناها فى قوانين الجنسية كمحاولة من الساسة فى مصر للتفريق بين المصرى والأجنبى، ولم تختلف فى هذا حكومات الأغلبية عن حكومات الأقلية، فالأعمال السيادية لا تستطيع حكومة أن تحتكرها لنفسها وتحرم منها أخرى، غير أن الفيصل الوحيد فى ذلك هو مدى اكتمال السيادة لاتخاذ القوانين التى تثبت ذلك، والوقوف على الإجراءات التنفيذية لها من عدمها.

الملاحق

ملحق رقم (١) فرمان الكلخانة

ملحق رقم (٢) مرسوم بقانون ٢٧ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن الجنسية المصرية

ملحق رقم (٣) مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية

ملحق (١) (*)

فرمان الكلخانة

«لا يخفى على عموم الناس أن دولتنا العلية من مبدأ ظهورها وهي جارية على رعاية الأحكام القرآنية الجليلة والقوانين الشرعية المنيفة بتمامها. ولذا كانت قوة ومكانة سلطتنا السنية ورفاهية وعمارية أهاليها وصلت حدّ الغاية. وقد انعكس الأمر منذ مائة وخمسين سنة بسبب عدم الانقياد والامتثال للشرع الشريف ولا للقوانين المنيفة بناء على طروء الكوارث المتعاقبة والأسباب المتنوعة فتبدّلت قوتها بالضعف وثروتها بالفقر. وبما أن الممالك التي لا تكون إدارتها بحسب القوانين الشرعية لا يمكن أن تكون ثابتة كانت أفكارنا الخيرية الملوكية منحصرة في إعمار الممالك واتحاد ورفاهية الأهالي والفقراء من يوم جلوسنا السعيد وصار التشبث في الأسباب اللازمة بالنظر إلى مواقع ممالك دولتنا العلية الجغرافية ولأراضيها الخصبة ولاستعداد وقابلية أهاليها، لتحصل بمشيئة الله تعالى الفائدة المقصودة في ظرف خمس أو عشر سنين. واعتماداً على المعونة الإلهية واستناداً على الإمدادات الروحانية النبوية، قدرؤي من الآن فصاعداً أهمية لزوم وضع وتأسيس قوانين جديدة تتحسن بها إدارة ممالك دولتنا العلية المحروسة، والمواد الأساسية لهذه القوانين هي عبارة عن الأمن على الأرواح وحفظ العرض والناموس والمال وتعيين الخراج وهيئة طلب العساكر للخدمة ومدّة استخدامهم، لأنه لا يوجد في الدنيا أعز من الروح والعرض والناموس والمال. فلو رأى إنسان أن هؤلاء مهدّدون وكانت خلقته الذاتية وفطرته الأصلية لا تميل إلى ارتكاب الخيانة، فوقاية لحفظ روحه وناموسه لا بد أن يتشبث في بعض اجراءآت للتخلص منها. وهذا الأمر لا يخفى أنه مضرّ بالدولة والملة كما أنه إذا كان أميناً على ماله وناموسه لا يحيد عن طريق الاستقامة وتنحصر أفكاره وأشغاله في القيام بواجب الخدمة لدولته وملته، وكما أنه في حال فقدان الأمن على المال لا يميل الشخص إلى دولته وملته. ولا ينظر للانتفاع بأملاكه بل كما أنه لا يخلو دائماً من الفكر والاضطراب، فلو قدر العكس، أعني لو كان الإنسان آمناً على ماله وأملاكه، فلا شك أنه يشتغل بأموره وتوسيع دائرة تعيشه وتتولد يوماً فيوماً عنده الغيرة على الدولة والمملكة وتزداد محبته للوطن وبهذا يجتهد في تحسين حاله.

(*) محمد فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية. تحقيق: إحسان حقى. ط ١، دار النفائس ببيروت ١٩٨١، ص ص ٤٨١ - ٤٨٩.

وأما مادة تعيين الخراج فكل دولة لا بد أن تكون محتاجة إلى العساكر وسائر المصاريف المقتضية للمحافظة على ممالكها وهذا لا تتيسر إدارته إلا بالنقود،والنقود لا تتحصل إلا من الخراج فلا غرو أن النظر إلى تحسين هذه المادة من أهم الأمور

هذا ولو أن أهالي ممالكنا المحروسة تخلصوا لله الحمد قبل الآن من بلوى اليد الواحدة التي كانت متسلطة على الإيرادات الوهمية، لكن أصول الالتزامات المضرة المعتبرة من ضمن أسباب الخراب التي لم يظهر منها ثمرة نافعة في أيّ حال لم تزل جارية للآن،وهذا يعد كتسليم مصالح المملكة السياسية وإدارتها المالية ليد رجل،وبالأحرى أن نقول بوضعها تحت قهره وجبره،فإنه إن لم يكن رجلاً أميناً لا شك أنه ينظر إلى فائدته الشخصية وتكون كل حركاته وسكناته عبارة عن غدر وظلم،فيلزم بعد الآن تعيين خراج مناسب على قدر اقتدار وأملاك كل فرد من أفراد أهالي المملكة ولا يؤخذ شيء زيادة عن المقرر من أحد ما وتحديد وبيان سائر مصرف عساكر دولتنا العلية البرية والبحرية وكل لوازماتهم بموجب قوانين إيجابية والإجراء بمقتضاها .

وأما مسألة الجندية فلكونها من المواد المهمة حسب ما ذكر ومع كونه مفروضاً على ذمة الأهالي تقديم العساكر اللازمة للمحافظة على الوطن،لكن الجاري للآن هو عدم النظر والالتفات إلى عدد النفوس الموجودة بالبلدة بل يطلب من بعض البلدان زيادة عن تحملها ومن البعض الآخر أنقص مما تتحمل .وهذا فضلاً عما فيه من عدم النظام فإنه موجب لاختلال موارد منافع الزراعة والتجارة.واستخدام العساكر إلى نهاية العمر أمر مستلزم لقطع التناسل،فعلى تقدير طلب أنفار عسكرية من كل بلد يلزم وضع وتأسيس أصول مستحسنة لاستخدام العساكر أربع أو خمس سنوات بطريق المناوبة.والحاصل أنه بدون تدوين هذه القوانين النظامية لا يمكن حصول القوّة والعمار والراحة فإن أساس جميع ذلك هوعبارة عن المواد المشروحة، ولا يجوز بعد الآن إعدام وتسميم أرباب الجنح جهاراً أو خفية بدون أن تنظر دعاويهم علنا بكل دقة بمقتضى القوانين الشرعية ولا يجوز مطلقاً تسلط أحد على عرض وناموس آخر.وكل إنسان يكون مالكاً لماله وملكه ومتصرفاً فيهما بكمال الحرية ولا يمكن أن يتدخل في أموره شخص آخر،وإذا فرض ورفعت تهمة على

أحد وكانت ورثته بريئي الساحة منها فبعد مصادرة أمواله لا تحرم ورثته من ميراثهم الشرعي. وتمتاز سائر تبعية دولتنا العلية من المسلمين وسائر الملل الأخرى بمساعداتنا هذه الملوكية بدون استثناء، وقد أعطيت من طرفنا الملوكي الأمنية التامة في الروح والعرض والناموس والمال بمقتضى الحكم الشرعي لكل أهالي ممالكنا المحروسة وسيعطى القرار اللازم باتفاق الآراء عن المواضيع الأخرى أيضاً. وستزاد أعضاء مجلس الأحكام العدلية على قدر اللزوم وتجتمع هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض الأيام التي ستعين، وجميعهم يبدون أفكارهم وآراءهم بالحرية التامة بدون تحاش، وتتقرر القوانين المقتضية المختصة بالأمن على الروح والمال وتعيين الخراج، وستجري المكالمة اللازمة عنها بدار شورى باب السر عسكرية. وكلما تقرر قانون يعرض لطرفنا الملوكي لتتويج عاليه بخطنا الملوكي حتى يكون دستوراً للعمل إلى ما شاء الله. وبما أن هذه القوانين الشرعية ستوضع لإحياء الدين والدولة والملك والملة فسيؤخذ العهد والميثاق اللازم من قبلنا الملوكي بعدم وقوع أي حركة مخالفة لها وسنحلف قسماً بالله العظيم في أودة[1] الخرقة الشريفة بحضور جميع العلماء والوكلاء وسيصير تحليفهم أيضاً. وعلى هذا فكل من خالف هذه القوانين الشرعية من الوكلاء والعلماء أو أي إنسان كان مهما كانت صفته سيجرى توقيع العقاب اللازم عليهم بدون رعاية رتبة ولا خاطر. وسيصير تدوين قانون جزاء مختص بذلك. ولكون كافة المأمورين لهم راتب واف الآن فإن وجد منهم من يكون راتبه قليلاً سيصير ترقية حاله.

هذا ولينظر في مادة الرشوة الكريهة بتدوين قانون شديد لذلك، لأنها أعظم سبب لخراب الملك وممقوتة شرعاً. ولكون الإصلاحات المشروحة آنفاً ستزيل طوارىء الفقر والفاقة كلية. فكما أنه سيصير إعلان إرادتنا الملوكية هذه للأستانة ولكافة أهالي ممالكنا المحروسة يلزم أن تبلغ أيضاً لسفراء الدول المتحابة الموجودين بالأستانة ليكونوا شهوداً على دوام هذه الإصلاحات إلى الأبد إن شاء الله تعالى. ونسأل مالك الممالك أن يلهمنا التوفيق جميعاً وأن يصب على كل من خالف

(١) أوده أو أوطه : لفظ تركي معناه غرفة والخرقة الشريفة هي ثوب النبي ﷺ.

هذه القوانين المؤسسة سوط عذاب النقمة، وأن لا ينجح له أعمالاً مدى الدهر آمين. حرر في يوم الأحد ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥».

لكن أشغلته عن إتمام هذه الإصلاحات حرب الروسيا التي قامت بسبب اختلاف فرنسا والروسيا على حماية الأماكن المقدّسة بأورشليم ودعيت بحرب القرم.

ولما انتهت هذه الحرب أصدر السلطان فرماناً جديداً ببيان الإصلاحات المقتضى إدخالها في الممالك المحروسة في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢ (١٨ فبراير سنة ١٨٥٦) وهذا نصه مترجماً من كتاب (أس انقلاب).

الإصلاحات الخيرية

«من أهمّ أفكارنا السامية سعادة أحوال كافة صنوف التبعة التي أودعها الله إلى يدنا الملوكية المؤيدة، ولما بذلناه من هممنا الملوكية في هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون باليمين قد تزايد عمار وثروة مملكتنا العلية يوماً فيوماً وشوهدت جملة فوائد نافعة، ولكون تأييد وتوسيع نطاق النظامات الجديدة التي توفقنا إلى الآن لوضعها وتدوينها بالموافقة للموقع العالي الحائزة له دولتنا العلية بين الدول المتمدنة مطلوبنا إيصالها إلى درجة الكمال، وقد تأيدت بعناية الله تعالى، وبمساعي عموم تبعتنا الملوكية الجميلة وبهمة ومعاونة الدول المتحابة، حقوق دولتنا العلية الخارجية، ولذا فهذا العصر بعد بالنسبة لدولتنا العلية مبدأ زمن الخير. وبما أن من أهمّ رغائبنا المجبولة على التفقة تقدّم الأسباب والوسائل الداخلية المستلزمة تزايد قوّة سلطتنا العلية وعمار ممالكنا السنية وحصول تمام سعادة أحوال كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية المرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية والمتساوية الماهية في نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجود، قد أصدرنا إرادتنا الملوكية هذه بإجراء الأمور الآتية الذكر.

وهي اتخاذ التدابير المؤثرة نحو تأمين كافة التبعة الملوكية من أي دين ومذهب كانوا بدون استثناء على الروح والمال وحفظ الناموس وإخراج جميع التأمينات التي وعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية وخطنا الملوكي السابق تلاوته في الكلخانه من حيز القوّة إلى حيز الفعل وتقرير وإبقاء كافة الامتيازات والمعافيات الروحانية

التي منحت وأحسن بها في السنين الأخيرة والتي منحت من قبل أجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل الغير مسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامي بممالكنا المحروسة الملوكية. وقد صار الشروع في رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات الحالية للعيسويين وسائر التبعة الغير المسلمة في مهلة معينة بحيث يهتمون بعرضها إلى جانب بابنا العالي بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التي تشكل بالبطريكخانات تحت ملاحظة بابنا العالي بحسب الإصلاحات التي يستدعيها الوقت وآثار المدنية المكتسبة وموافقة إرادتنا الملوكية. ويصير توثيق الرخصة التي أعطيت لأساقفة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان أبي الفتح محمد خان الثاني وخلفائه العظام وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الأحوال والظروف الجديدة. وبعد إصلاح أصول الانتخابات الجارية الآن للبطاركة يصير إجراء كافة الأصول اللازمة في نصبهم وتعيينهم بالتطبيق لأحكام براءة البطريكية العالي مدى الحياة، ويصير استيفاء أصول تحليف البطاركة والمطارنة والأساقفة والحاخامات بالتطبيق للصورة التي تتقرر بين بابنا العالي وجماعة الرؤساء الروحانية المختلفة. ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجاري إعطاؤها للرهبان مهما كانت صورتها. وتخصص إيرادات معينة بدلها للبطاركة ورؤساء الطوائف. ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة بموجب ما يتقرر وبحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة والغير منقولة. بل يصير إحالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة الغير مسلمة. والبلاد والقرى والمدن التي تكون جميع أهاليها من مذهب واحد لا يحصل إحداث موانع في بناء سائر المحلات التي تكون مثل مكاتب وإسبتاليات ومدافن مختصة بإجراء عاداتهم حسب هيأتها الأصلية، وعند لزوم إنشاء هذه المحلات مجدّداً بحسب استصواب البطاركة ورؤساء الملة يلزم رسمها وبيان صفة إنشائها وتقديم ذلك إلى بابنا العالي، وإما أن يجرى المقتضى فيها بموجب إرادتنا السنية الملوكية المتعلقة بقبول الصور السابق عرضها، وإما أن يصير بيان المعارضات المختصة بذلك في ظرف مدّة معينة. وإذا وجدت طائفة من مذهب منفردة بمحل وليست مختلطة مع مذاهب أخرى فلا

تصادف صعوبات في إجراء الخصائص المتعلقة بنفاذ عوائدها في هذا المحل علنا. وإذا كانت قرية أو بلدة أو مدينة مركبة أهاليها من أديان مختلفة يمكن كل طائفة منهم ترميم وتعمير كنائسها واسبتالياتها ومقابرها بحسب الأصول الموضحة بالمحلات المخصصة لهم الموجودة محلات سكنهم بها. وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجدّداً يلزم أن تعرض البطاركة والمطارنة لبابنا العالي باسترحام الرخصة اللازمة عنها، فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع في الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنية وكافة المعاملات التي تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجاناً من قبل دولتنا العلية في التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكمال الحرية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب. وتمحى وتزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر في اللسان أو الجنسية أو المذهب من أفراد تبعة سلطنتنا السنية. ويمنع قانوناً استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة. وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية فلا يمنع أي شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه. ولكون انتخاب وتعيين خدمة ومأموري سلطنتنا السنية منوطاً باستنساب إرادتنا الملوكية فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أيّ ملة كانت في خدماتها ومأمورياتها بحيث يكون استخدامهم في المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الإجراء في حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم. وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنية بالنسبة للسنّ والامتحانات يصير قبولهم في مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين. وعدا ذلك فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصنائع، إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوكي. وتحال كافة الدعاوى التجارية أو الجنائية التي تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الملل الغير مسلمة أو بين التبعة المسيحية وسائر التبعة الغير مسلمة مع بعضهم على

الدواوين المختلطة والمجالس التي تعقد من قبل هذه الدواوين، واستماع الدعاوى يكون علناً بمواجهة المدّعي والمدّعى عليه وتصدّق شهادة الشهود الذين يقدّمانهم بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم. والدعاوى المختصة بالحقوق العادية يصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات بحضور كل من القاضي والوالي. ويكون إجراء هذه المحاكمات بهذه المحاكم والمجالس علناً. وإذا وجدت دعاوى مثل حقوق الميراث التي تقع بين اثنين من المسيحيين أو سائر التبعة الغير مسلمة ورغب أصحاب الدعاوى رؤيتها بمعرفة المجالس أو بطرف البطريك أو الرؤساء الروحانيين بغير إحالتها على الجهة التي يرغبونها، والمرافعات التي يصير إجراؤها بحسب قانون التجارة والجنايات، يصير إنهاؤها بكل سرعة بعد ضبطها وتنقيحها وترجمتها للألسن المختلفة المتداولة في ممالكنا المحروسة الملوكية ونشرها أولاً فأولا. ومباشرة إصلاح كافة السجون المخصوصة لحبس مستحقي التأديبات الجزائية ومن تنحصر فيهم الشبهة في مدة قليلة حسب ما تقتضيه الإنسانية والعدالة، وتلغى كافة المعاملات المشابهة للإيذاء والجزاءآت البدنية. ومن يكون مسجوناً لا يعامل بغير المعاملات الموافقة لنظامات الضبط المدوّنة من قبل سلطنتنا السنية. وفضلاً عن منع الحركات التي ستقع مخالفة لها بالكلية فإنه سيصير تأديب من يأمر بإجراء ما يخالف ذلك من المأمورين ومن يجريه من الخدماء بمقتضى الجزاءآت. وستنظم الضبطيات بصورة تستدعي الأمنية الحقيقية والمحافظة على أموال وأرواح كافة التبعة الملوكية سواء كانوا بدار السلطنة السنية أو بالولايات والمدن والقرى وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف والمساواة في الحقوق تستدعي المساواة في الوظائف فالمسيحيون وسائر التبعة الغير مسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين. ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيراً وتجري عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصي أو النقدي. ويصير تدوين القوانين اللازمة لاستخدام التبعة الغير مسلمة في أقرب وقت من الزمن ونشرها وإعلانها. وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرهما بصورة صحيحة. ولأجل التأمين على ظهور الآراء الحقيقية سيصير التشبث في إصلاح الترتيبات التي تجري في حق تشكيل

هذه المجالس لاستحصال دولتنا العلية على الأسباب والوسائل المؤثرة للوقوف على الحقيقة وملاحظة صحة نتيجة الآراء والقرارات التي تعطى عن ذلك. وبما أن مواد القوانين المدوّنة في حق بيع وتصريف العقارات والأملاك هي متساوية، ولأجل أن تمنح الأجانب الفوائد الجاري منحها للأهالي سيصرّح لهم بالتصرف بالأملاك بعد الاتفاق الذي سيبرم بين دولتنا العلية والدول الأجنبية. ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم بل جاري تحصيله بصفة واحدة، فيلزم المذاكرة في التدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمال الواقع في أخذ واستيفاء هذه التكاليف وبالأخص العشور. وما دام أن أصول أخذ العشور جارية على التوالي بدون واسطة فبدلاً عن إلزام دولتنا العلية بالإيرادات يصير اتخاذ هذه الصورة بدلاً عنها. وما دامت الأصول الحالية جارية فمن يتعرض من مأموري دولتنا العلية أو من أعضاء مجالسها للدخول في الالتزامات الجاري إعلان مزادها علناً أو أخذ حصة منها يمنع ويترتب عليه الجزاء الشديد وتتعين التكاليف المحلية بصفة لا تضر بالمحصولات ولا بالتجارة الداخلية على حسب الإمكان. وللحصول على المبالغ المناسبة التي تتخصص لأجل الأشغال العمومية يصير علاوة عوائد مخصوصة على الولايات والمديريات التي تنتفع من الطرق والمسالك المنشأة بها براً وبحراً بقدرها، وبما أنه وضع أخيراً ترتيب خصوصي في حق تنظيم وتقديم دفاتر إيرادات ومصروفات سلطنتنا السنية في كل سنة فيصير الاعتناء بإجراء كامل أحكام ذاك الترتيب ومباشرة حسن تسوية المعاشات التي يصير تخصيصها لكل من المأمورين. وبمعرفة مقام الصدارة الجليل يصير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا الملوكي مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا بالمجلس الأعلى للمذاكرة في المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنية، وهؤلاء المأمورين يعينون لمدة سنة وعندما يباشرون مأموريتهم يصير تحليفهم اليمين ولهم أن يبدوا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية في اجتماعات مجلسنا الأعلى العادية والتي تكون فوق العادة بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر. وتجري أحكام القوانين المختصة بالإفساد والارتكاب والظلم في حق كافة تبعة سلطنتنا العلية مهما كانت جنسيتهم ومأمورياتهم، وذلك بالتطبيق للأصول المشروعة.

ويصير تصحيح أصول العملة وتعمل الطرق المؤدية لاعتبار مالية الدولة مثل فتح البنوك وتعيين الأسباب التي تكون منبعاً لثروة ممالكنا المحروسة المادية وتخصيص رأس المال المقتضى وفتح الجداول[1] والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكنا ومنع الأسباب الحائلة دون توسيع نطاق التجارة والزراعة وإجراء التسهيلات الحقيقية لذلك. ويلزم النظر في الأسباب المؤدية لاستفادة العلوم والمعارف الأجنبية ووضعها على التعاقب في موقع الإجراء. فيا أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم يلزمكم إعلان هذا الفرمان الجليل العنوان الملوكي حسب أصوله بدار السعادة، ولكل طرف من ممالكنا المحروسة، وإجراء مقتضيات الخصائص المشروحة حسب ما توضح آنفاً وبذل جل الهمة في استحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية للدوام والاستمرار على رعاية أحكامها الجليلة من الآن فصاعداً. ويلزمكم معرفة ذلك وإعتماد علامتنا الشريفة. حرر في أوائل شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢ هـ (١٨٥٦) اهـ».

ملحق (٢) (*)

مرسوم بقانون ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦

بشأن الجنسية المصرية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٤١ من الدستور ؛

و بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان .

مادة ٢ — يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ و بحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ — يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ تاريخ نشر هذا القانون وبحكمه أيضاً الرعايا العثمانيون الذين جعلوا إقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٤ — لا تنطبق أحكام المادتين الثانية والثالثة على من كان مولوداً أو كان أبوه مولوداً فى تركيا أو فى أحد البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان واختار فى خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون الجنسية العثمانية أو جنسية البلد الذى ولد فيه هو أو أبوه وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذاً بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته .

(*) أحمد مسلم: القانون الدولى الخاص فى الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين. الجزء الأول: في الجنسية ومركز الأجانب. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٦، ص ص ٤٣٨ - ٤٤٤.

مادة ٥ — يترتب على الاختيار المنصوص عليه فى المادة السابقة أنه يجب على المختار مغادرة القطر المصرى فى خلال ستة شهور من تاريخ ذلك الاختيار .

على أنه يجوز لوزير الداخلية فى أحوال استثنائية وعلى سبيل التخصيص والإفراد أن يمد هذا الأجل أو أن يعفى المختار أصلا من الالتزام المتقدم ذكره .

فإن لم يغادر المختار القطر المصرى فى الأجل المضروب أو عاد إلى القطر بعد مغادرته إياه للإقامة فيه وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاختيار فيقرر وزير الداخلية إلغاء الاختيار المذكور وفى هذه الحالة يعتبر الاختيار كأن لم يكن و يعتبر الشخص قد دخل الجنسية المصرية على الوجه المبين فى المادة الثانية أو الثالثة على حسب الأحوال .

مادة ٦ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر أن يعتبروا داخلين فى الجنسية المصرية من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

و يجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة إلى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

و يجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض إلى صاحب الشأن خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٧ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى ذلك التاريخ أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون اعتبارهم مصريين .

ولوزير الداخلية الحق المطلق فى قبول هذا الطلب أو رفضه كما أن له أن يفرض ما يراه من الشروط أو التكاليف لاعتبارهم كذلك .

ويجب على كل حال إعلان صاحب الشأن بقرار الوزير فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٨ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

وكذلك ينفذ حكم الاختيار المنصوص عليه فى المادة الرابعة على الزوجة والأولاد القصر . غير أنه يسوغ للزوجة فى خلال سنة من تاريخ انتهاء الزوجية والأولاد القصر فى خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد أن يدخلوا الجنسية المصرية إذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا إقامتهم فى القطر المصرى .

مادة ٩ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة فى المواد ٢ إلى ٧ أن يقرروا فى خلال سنة من نشر هذا القانون بأنهم جعلوا إقامتهم العادية فى القطر المصرى .

وفى هذه الحالة واستثناء مما نص عليه الشرط الأول من شروط المادة الثانية عشرة يسوغ لهم تقديم طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد إقامة عادية مدى خمس سنوات منذ تاريخ التقرير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — يعتبر مصرياً :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى .

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانوناً .

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولوداً فيه ما لم يثبت العكس .

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .

مادة ١١ — كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت إقامته العادية فيه

عند بلوغه سن الرشد يعد مصرياً إذا تنازل فى خلال سنة من بلوغه هذه السن عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة إذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى إجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك إذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

مادة ١٢ — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى بالغ تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن تكون إقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل.

(٢) حسن السير والسلوك .

(٣) أن يكون له سبب من أسباب الرزق .

(٤) معرفة اللغة العربية .

مادة ١٣ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب إسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقاً لأحكام المواد التاسعة أو الحادية عشرة أو الثانية عشرة وذلك فى أحد الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش.

(٢) إذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل .

(٣) إذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) إذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو إحدى طرق النشر الأخرى أفكاراً ثورية مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

على أنه لا يسوغ تقرير هذا الإسقاط إذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٤ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبى الذى يكون قد أدى خدما جليلة لمصر و بدون أىّ شرط آخر .

مادة ١٥ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد أن يحصل مقدماً على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لا يكون إلا بمقتضى مرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدماً من الحكومة المصرية يظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى كافة الأحوال .

مادة ١٦ — يجوز إسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى إحدى الدول الأجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجاً عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية و يبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

و يجوز أن يستتبع هذا الإسقاط منع الإقامة فى القطر المصرى أو منع العودة إليه وفى هذه الحالة يجب أن يذكر المنع صراحة فى المرسوم المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٧ — يفقد الجنسية المصرية من جعل إقامته العادية فى الخارج وانقطعت عنده نية العودة إلى القطر المصرى إذا كان قد تجنس بجنسية أجنبية . فإذا كان يملك فى مصر أموالا ثابتة فإنه لا يفقد الجنسية المصرية إلا إذا حصل على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الخامسة عشرة .

و يجوز أن يؤذن لمن يفقد الجنسية المصرية على الوجه المبين فى المادة السابقة بأن يستردها إذا أقام سنتين فى القطر المصرى وقرر التنازل عن الجنسية الأجنبية . و يكون الإذن بمقتضى قرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٨ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .

والمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية إذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فإذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية إذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت إقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه .

مادة ١٩ — يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية إذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الأحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٢٠ — الأولاد القصر للأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية .

والأولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

ويسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ٢١ — دخول الجنسية المصرية وإسقاطها وفقدها واستردادها ليس له أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك !

مادة ٣٢ — التقريرات وإعلانات الاختيار وعلى العموم كافة العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية وهى تسلم فى القطر المصرى إلى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل إقامة صاحب الشأن وفى الخارج إلى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو إلى قناصلها .

ويجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لأى موظف من موظفى الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والإعلانات والطلبات .

مادة ٣٣ — لوزير الداخلية الحق فى إعطاء كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم كافة الأدلة التى يرى لزومها . وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها.

مادة ٣٤ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصرياً ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية.

مادة ٣٥ — لا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديماً من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحاً بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية إذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون إن كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية إذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا إقامتهم العادية فى القطر المصرى .

مادة ٣٦ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢٦ مايو سنة ١٩٢٦)

(٣) (*)

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

بشأن الجنسية المصرية

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ خاصا بالجنسية المصرية ؛

و بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون :

(أولا) أعضاء الأسرة المالكة .

(ثانياً) كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذ القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠[٢] .

(ثالثاً) من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

(*) أحمد مسلم: القانون الدولى الخاص فى الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين. الجزء الأول: في الجنسية ومركز الأجانب. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٦، ص ص ٤٤٥ – ٤٥٢.

مادة ٢ — لا تنطبق أحكام المادة السابقة على كل شخص ممن أشير إليهم فى (ثانيا) و (ثالثا) ولد أو كان أبوه مولوداً فى تركيا أو فى إحدى البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ نشر هذا القانون ، انتفاعاً بأحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ، طلب اختيار إلى الحكومة التركية أو إلى الحكومات التى لها الولاية فى البلاد المفصولة وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته .

ويجوز فى هذه الحالة ، مالم ينص على خلاف ذلك ، أن يوجب على المختار مغادرة الأراضى المصرية فى الستة الأشهر التى تبتدىء من تاريخ الأمر الذى يصدره وزير الداخلية بذلك .

فإن لم يغادر المختار الأراضى المصرية فى الأجل المضروب أو عاد إليها بعد مغادرته إياها للإقامة فيها وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الأمر المذكور أخرج منها .

مادة ٣ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين جعلوا إقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

فإذا لم يطلبوا ذلك جاز أن يوجب عليهم مغادرة الأراضى المصرية بحسب أحكام المادة السابقة .

مادة ٤ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة إلى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

و يجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض إلى صاحب الشأن فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٥ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

مادة ٦ — يعتبر مصرياً :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى .

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانوناً .

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

و يعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولوداً فيه ما لم يثبت العكس .

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .

مادة ٧ — كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت إقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصرياً إذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة إذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى إجراء ذلك التقرير و يجوز أن يأذن له الوزير بذلك إذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

كذلك يجوز للوزير أن يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون ، بأن ينتفع بالحكم المتقدم فى خلال السنة التالية لهذا النشر .

مادة ٨ — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية و يجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى بالغ جعل إقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) حسن السير والسلوك .

(٢) أن يكون له سبب من أسباب الرزق .

(٣) معرفة اللغة العربية .

مادة ٩ — يجوز منح التجنس بمرسوم للأجنبي البالغ الذى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كان بقصد التجنس قد حصل على إذن بالإقامة فى القطر المصرى وأقام به فعلا منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإذن .

غير أنه يبطل أثر الإذن اذا انقضت الخمس السنوات ولم يطلب المأذون له التجنس أو طلبه ولم يقبل طلبه .

مادة ١٠ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب إسقاط[1] الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة وذلك فى إحدى الحالات الآتية :

(١) إذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش .

(٢) إذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل .

(٣) إذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) إذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو إحدى طرق النشر الأخرى أفكاراً ثورية مغايرة لمبادىء الدستور الأساسية .

على أنه لا يسوغ تقرير هذا الاسقاط إذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

مادة ١١ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبي الذى يكون قد أدى خدماً جليلة لمصر و بدون أى شرط آخر .

(١) المقصود : سحب .

كما يجوز بدون أى شرط آخر أيضاً منحه بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ١٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد أن يحصل مقدماً على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لا يكون إلا بمقتضى مرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدماً من الحكومة المصرية يظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى كل الأحوال .

مادة ١٣ — يجوز إسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى إحدى الدول الأجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية ، وكذلك عمن يقبل خارجاً عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية و يبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

« وكذلك يجوز إسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجاً عن القطر ويكون منضما إلى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى إلى الوصول إلى نفس الغرض بأية وسيلة أخرى أو يكون منضما إلى مركز أو معهد دراسى أو غير دراسى أو إلى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال وسواء أكانت تلك الهيئة أو أحد ملحقاتها موجودة فى القطر المصرى أم فى الخارج . وكذلك يجوز إسقاط الجنسية عن كل شخص يتلقى فى مثل تلك الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات أو أساليبها ، سواء أكان ذلك بحضور دروس أم بأية طريقة أخرى »[1] .

ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم ان يستردها طبقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

(١) أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ ، الوقائع المصرية فى ١٨ يونية سنة ١٩٣١ ، العدد ٦٥ غير اعتيادى .

مادة ١٤ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .

والمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية إذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فإذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية إذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت إقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للإقامة فيه .

مادة ١٥ — يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ، ما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية إذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الأحوال المتقـدمة لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — الأولاد القصر للأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج و بقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذين هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية .

والأولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

و يسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد .

مادة ١٧ — إذا مات المأذون له بالإقامة طبقاً للمادة التاسعة قبل التجنس جاز لزوجته وأولاده القصر وقت صدور الإذن أن ينتفعوا بهذا الإذن و بالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ١٨ — ليس لدخول الجنسية المصرية وفقدها واستردادها أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك الحال فيما يتعلق بإسقاط الجنسية .

مادة ١٩ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقاً لتشريع البلد التابع له الشخص وقت الاختيار أو الطلب الذى يقدم منه .

مادة ٢٠ — التقريرات و إعلانات الاختيار وعلى العموم جميع العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية . وهى تسلم فى القطر المصرى إلى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل إقامة صاحب الشأن ، وفى الخارج إلى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو إلى قناصلها .

و يجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لأى موظف من موظفى الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والإعلانات والطلبات .

مادة ٢١ — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه و بعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها ، وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها .

مادة ٢٢ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا و يعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية .

مادة ٢٣ — الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢٤ — لا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديماً من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحاً بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية إذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون إن كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية إذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

مادة ٢٥ — يلغى الرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بالجنسية المصرية .

مادة ٢٦ — استثناء من أحكام المادة العشرين من هذا القانون تعتبر صحيحة طلبات الاختيار الموجهة للحكومات الأجنبية المشار إليها فى المادة الثانية .

مادة ٢٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(صدر بسراى القبة فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٨ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩) .

الهوامش

(١) حسن جاد الشهاوى: قضاء الجنسية وإثباتها. دراسة مقارنة فى نطاق القانون الدولى الخاص. دكتوراة غير منشورة، قسم القانون الدولى الخاص، كلية الحقوق، جامعة طنطا ٢٠٠٩، ص ٥ .

(٢) بان غانم أحمد الصائغ: التأصيل التاريخى لمفهو المواطنة. دراسات إقليمية ٥ (١٣)، مركز الدراسات الإقليمية. Iasj.net

(٣) عبد الرسول عبد الرضا شوكة: التأصيل التاريخى للجنسية: التأصيل القانونى للجنسية: تعريفها، طبيعتها، عناصرها، أساسها. .College of Low, University of Babylon, Iraq ٢٣ نوفمبر ٢٠١٢.

(٤) حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب. دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨، ص ٨ .

(٥) محمد كمال فهمى: أصول القانون الدولى الخاص. الدار المصرية للطباعة، الإسكندرية ١٩٥٥، ص ٦١، أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولى الخاص. Yaaah.ibada3.org

(٦) هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. المجلد الأول، فى الجنسية والموطن، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٧، ص ص ٤٣، ٤٤ .

(٧) ستار تايمز: المستشار الليبى، الجنسية فى القانون الدولى الخاص. والسيادة La Sauve-rainte تعتبر صفة أو خاصية تنفرد بها السلطة السياسية فى الدولة، وبمقتضى ذلك أن سلطة الدولة السياسية لها طبيعة خاصة، تتمثل فى أنها سلطة أصيلة سامية ودائمة ولا تقبل التجزأة. وتعى السيادة الداخلية أن سلطة الدولة على سكان إقليمها سامية وشاملة، ولا تستطيع أية سلطة أخرى أن تعلو عليها أو تنافسها فى فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو فى تنظيم شئون إقليمها. ويقصد بالسيادة الخارجية عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية، وتمتعها بالاستقلال الكامل فى مواجهة بقية دول العالم، وتعاملها معهم على قدم المساواة فى التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية. فإذا توافرت للدولة هذه السمات الخاصة بالسيادة الخارجية؛ فإنها تعتبر دولة كاملة السيادة، أما إذا فقدت سمة أو أكثر من هذه السمات؛ فإنها توصف فى هذه الحالة بأنها دولة ناقصة السيادة، كالدول الخاضعة للوصاية أو الانتداب أو الحماية. عبد الغنى بسيونى عبد الله: النظم السياسية. أسس التنظيم السياسى. الدولة. الحكومة. الحقوق والحريات العامة. الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥، ص ص ٤٣- ٤٥ . فهناك دول ناقصة السيادة خُولَت حق إنشاء جنسية خاصة بها كما هو الشأن بالنسبة لكل من سوريا ولبنان حينما كانتا خاضعتين للانتداب الفرنسى، وفلسطين فى ظل الانتداب البريطانى، وكذلك

تونس ومراكش قبل حصولهما على الاستقلال من فرنسا وخلال خضوعهما للحماية الفرنسية بمقتضى بعض المعاهدات الدولية التى أُبرِمَت بينها فى ذلك الوقت. هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب... مرجع سابق، ص ٤٦. وتُعد نظرية أعمال السيادة من صنع وابتكار مجلس الدولة الفرنسى، وقد ظهرت هذه النظرية نتيجة للظروف التاريخية التى أحاطت بنشأة مجلس الدولة الفرنسى، وخاصة بعد سقوط نابليون بونابرت، حيث سعت الحكومة الملكية إلى الحد من سلطان المجلس بكل الطرق باعتباره من مخلفات بونابرت، ذلك الغاصب فى نظر العهد الجديد. وأمام ذلك، أحس المجلس أن كيانه ووجوده قد أضحى فى خطر، ولذلك وحتى يتفادى خطر الزوال وقيام النظام الجديد بإلغائه، وكسباً لثقة الحكومة الجديدة؛ حرص على عدم قبول الطعون فى قرارات يعلم مقدماً أن الحكام الجدد يتمسكون بها كل التمسك، كما أنه فى نفس الوقت، اعتبر أن هذا التنازل من جانبه يمثل فدية بسيطة مقابل ضمان استمراره رقيباً على باقى أعمال الإدارة. وعلى الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسى قد نال رضا وثقة الحكومة فيما بعد، وخاصة نتيجة عدم تدخله الرقابى على القرارات السيادية المتعلقة بالحكم؛ إلا أن هذه النظرية كُتب لها البقاء والاستمرار فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى، وحتى بعد استقلاله عن السلطة التنفيذية بمقتضى القانون الصادر فى ٢ مايو ١٨٧٢ . حسن جاد الشهاوى: مرجع سابق، ص ١٦ .

(٨) حسن جاد الشهاوى: مرجع سابق، ص ص ١٦، ١٧ .

(٩) على إبراهيم: الأشخاص الدولية. مفهومها. وأركانها. ونظامها القانونى. دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص ١٠٤، حامد سلطان، محمد عبد الله العريان: أصول القانون الدولى العام، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٥٣، ص ص ٢٦٢، ٢٦٣ .

(١٠) على ابراهيم: مرجع سابق، ص ص ١٠٤، ١٠٥ .

(١١) أحمد زكريا الشلق (تقديم): الدساتير المصرية. نصوص ووثائق ١٨٦٦- ٢٠١١. مركز تاريخ مصر المعاصر، دار الكتب والوثائق القومية ٢٠١٢، الصفحات ١٠٢، ١٨٢، ٢٣٧، ٢٨٢، ٣١١، ٣٣٢، ٣٩٦ .

(١٢) حامد سلطان وآخر: مرجع سابق، ص ٢٦٦ .

(١٣) عبد الفتاح سراج: المواطنة والأمن القومى. ص ٨، بحث منشور على الإنترنت smabdalla.Faculty.imamu.edu.

(١٤) صابر أحمد عبد الباقى: المواطنة.. حقوق وواجبات. بحث منشور على موقع بوابات كنانة أون لاين.

(١٥) عبد الفتاح سراج: مرجع سابق، نفس الصفحة.

(١٦) صابر أحمد عبد الباقى: مرجع سابق.

(١٧) المرجع السابق، ولمزيد من التفاصيل أنظر أمانى قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع

المدنى. سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٨، ص ص ١٠٦، ١٠٧ .

(١٨) جواد بشارة: المواطنة والانتماء. مقال فى ٤/ ١١/ ٢٠٠٢ ahewar.org.

(١٩) المرجع السابق.

(٢٠) طاهر عبد الحكيم: الشخصية الوطنية المصرية. قراءة جديدة لتاريخ مصر. مكتبة الأسرة (إنسانيات) الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٢، ص ١٤٧ .

(٢١) ماجد كامل: بزوغ مبدأ المواطنة. مؤسسة المصرى. من تراث المواطنة، سلسلة بناة المواطنة.

(٢٢) محمد عمارة (دراسة وتحقيق): الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوى. التمدن والحضارة والعمران. العدد ٢٥٧ سلسلة التراث، مكتبة الأسرة ٢٠١٠، ص ٤٥١ .

(٢٣) جواد بشارة: مرجع سابق.

(٢٤) عبد الفتاح سراج: مرجع سابق.

(٢٥) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ٦، حامد سلطان وآخر: مرجع سابق، ص ص ٢٦٣، ٢٦٤ .

(٢٦) محمد جلال الأتروشى: الأجنبى والتزاماته فى إقليم الدولة. العدد ٤، السنة الأولى، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ص ٣١٩ وما يليها.

(٢٧) علاء الخطيب: العرب بين الرعية المواطنة. شبكة النبأ المعلوماتية، الأربعاء ١٧ حزيران ٢٠٠٩ .

(٢٨) هشام على صادق: الجنسية والموطن.. مرجع سابق، ص ٤٥ .

(٢٩)حامد سلطان: مرجع سابق، ص ص ٢٦٤، ٢٦٥ .

(٣٠) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ٦ .

(٣١) هشام على صادق: الجنسية والموطن.. مرجع سابق، ص ٤٧ .

(٣٢) هناك فرق واضح بين اصطلاحى "الأمة" و "الدولة" . الأمة: ما هى إلا وحدة اجتماعية تقوم على روابط مشتركة من دين أو عادات أو هدف مشترك.. إلخ. فهى لا تعنى أن مجموعة من الأفراد يعيشون على نفس الإقليم، خاضعين لذات القوانين ممتثلين للسلطة الشرعية الحاكمة، بينما أن "الأمة" تعنى فقط وجود مجموعة من الأفراد ربما مشتتين فى أرجاء المعمورة، وربما خاضعين لسيادات مختلفة، ولكن عدة عوامل دفعتهم للالتفاف والتماسك والاتحاد. هذا التجمع قد يأخذ شكل أكثر قوة، يصل بها إلى أن تأخذ شكل الدولة كوحدة قانونية وسياسية. عصام الدين القصبى: القانون الدولى الخاص المصرى. مركز الأجانب. تنازع الاختصاص القانونى. الاختصاص القضائى الدولى. (بدون دار نشر) ط ٢٠٠٣، ص ٦٨ .

(٣٣) المرجع السابق، ص ٩٦، محمود صالح منسى: تاريخ القرن التاسع عشر. القاهرة ١٩٩٦،

ص ١٤٠ وما يليها.

(٣٤) فلم يكن الإسلام يعرف الجنسية وفقاً لمعناها الاصطلاحى السائد لدى التشريعات الوضعية الحديثة. إذ كان الإسلام يسعى إلى العالمية بنشر دعوته وتعاليمه بين الناس فى كافة أنحاء الأرض. وعلى هذا النحو ارتبطت دعوة الإسلام الدينية بفكرة سياسية مؤداها قيام دولة إسلامية تضم إليها الجماعات المختلفة، وتجمع تحت لوائها المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى. ومؤدى ذلك أن أصبح الانتماء القانونى والسياسى إلى الدولة الإسلامية يقوم على الدين، بحيث يمكن القول إن نشأة رابطة الجنسية وفقاً للتصوير الإسلامى قد اختلطت بالعقيدة الدينية. هشام على صادق: الجنسية والموطن.. مرجع سابق، ص ٢٥٩، جوزيف أبو نهرا: المسيحيون وهاجس الحرية فى العهد العثمانى. المؤتمر الدولى: خطاب الجماعات المسيحية فى الشرق الأدنى فى زمن التحولات. مركز الشرق المسيحى للبحوث والمنشورات، جامعة القيس يوسف ٢٤ 26 _كانون الثانى ٢٠١٣.

(٣٥) أحمد عبد الكريم سلامة: أصول الجنسية والموطن ومركز الأجانب. دار النهضة العربية، القاهرة (د.ت) ص ص ١٤٠، ١٤١ .

(٣٦) يعتبر فرمان خط شريف كلخانة منشور تمهيدى يتضمن وعداً بتنظيم شئون الدولة وفقاً للنظم الموجودة فى أوروبا، إلا أنه لا يُعد دستوراً بالمعنى الحديث، أو حتى مقدمة له، لأن السلطان لم يقيد نفسه به، كما أنه لم يحدد مؤسسات معينة لتنفيذها، والعمل على وضعها موضع التنفيذ. فايز محمد حسين محمد: الشريعة والقانون فى العصر العثمانى والعلاقة بنظام الملل. ص ١٩، بحث منشور على الانترنت .mara.gov.om ولمزيد من التفاصيل عن هذا الفرمان أنظر أحمد عبد الرحيم مصطفى: فى أصول التاريخ العثمانى. دار الشروق، ط٢، ١٩٨٦، ص ٢١١ وما يليها، نجم الدين مصطفى محمد: الدساتير والقوانين العثمانية.. الجذور والتوجه الجديد. دكتوراة، قسم القانون، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة فى الدنمارك ٢٠١٣، ص ص ٢١٧، ٢١٨ .

(٣٧) أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ١٤١ . ولمزيد من التفاصيل عن خط جلخانة والخط الهمايونى أنظر: هـ . أ. ر. جب، ج. هـ . كالمرز: الموسوعة الإسلامية الميسرة. ترجمة: راشد البراوى، ج٢، مكتبة الأسرة (إنسانيات) الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٢، ص ص ١٢١٤، ١٢١٥، فايز محمد حسين: مرجع سابق، ص ١٨ .

(٣٨) فايز محمد حسين: مرجع سابق، ص ص ٢، ٣. النص الأصلى فى محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية. تحقيق: إحسان حقى، ط١، دار النفائس، بيروت ١٩٨١، ص ٤٨٤ . أنظر ملحق (١).

(٣٩) نجم الدين مصطفى: مرجع سابق، ص ٢١٨ .

(٤٠) فايز محمد حسين: مرجع سابق، ص ٢٢ .

(٤١) أحمد مسلم: القانون الدولى الخاص. فى الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين. ج١، فى الجنسية ومركز الأجانب. مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦، ص ص ١٤٢، ١٤٣ .

(٤٢) فؤاد شباط: دراسات مقارنة فى الجنسية وإقامة الأجانب فى سوريه ولبنان. معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، ١٩٧٠، ص ١٤.

(٤٣) أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ١٤١ .

(٤٤) وجيه كوثرانى: التنظيمات العثمانية والدستور. بواكير الفكر الدستورى نصاً وتطبيقاً زمفهوماً. العدد ٣، مجلة تبيّن، سلسلة دراسات، المركز العربى للأبحاث ودراسة السياسات ٢٠١٣ dohainstatitute.org.

(٤٥) فايز محمد حسين: مرجع سابق، ص ٣ .

(٤٦) تعارفت الدول منذ أمد بعيد على بناء جنسيتها الأصيلة وفقاً لأحد معيارين أساسيين هما حق الدم وحق الإقليم. والمقصود بحق الدم Jus Sanguinisهو حق المولود فى حمل جنسية الدولة التى ينتمى إليها آباؤه بصرف النظر عن مكان ولادته. أما حق الإقليم Jus Soli فهو حق المولود فى حمل جنسية الدولة التى يولد فى إقليمها دون اعتداد بالأصل الذى ينحدر منه، وأشار البعض إلى معيار ثالث وهو حق الموطن Jus Domiciliوالذى يكتسب المولود بمقتضاه جنسية الدولة التى يتوطن بها والداه. ويبدو أن هذا المعيار لم يجد حظه فى التطبيق العملى. كل ما فى الأمر هو أن بعض التشريعات قد استلزمت لاكتساب المولود جنسية الدولة بناء على حق الإقليم أن يكون الأب متوطناً بها. وعلى هذا النحو يبدو معيار الموطن كمعيار تكميلى يقوم إلى جانب حق الإقليم فى بعض الفروض. ويعتبر حق الدم اساساً نموذجياً لمنح الجنسية الأصيلة فى الدول التى تزهد فى الإكثار من سكانها، إذ تكتفى هذه الدول بمنح جنسيتها لمن يولد من آباء وطنيين تمنع الجنسية عن الأجانب المولودين فى إقليمها. وتبدو أهمية فرض الجنسية الأصيلة بناء على حق الإقليم فى الدول الناشئة التى تفتقر إلى الوطنيين الأصول، والذى يعتبر وجودهم شرطاً بديهياً لإمكان منح جنسية الدم لأبنائهم، كما تبدو أهميته بالنسبة للدول التى تشجع الهجرة إليها لافتقارها لعنصر السكان، والتى تدعو الحاجة فيها إلى فرض الجنسية الأصيلة على كل من يولد فى إقليمها. هشام على صادق: الجنسية والموطن.. مرجع سابق، ص ١٠٠ وهامش ١٦، ص ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧ .

(٤٧) فؤاد عبد المنعم رياض: الوسيط فى القانون الدولى الخاص. ج١، فى النظرية العامة والجنسية والموطن ومركز الأجانب. دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٢، ص ٢٣٧. ويلاحظ أن المشرِّع اقتصر على النص على أثر زواج العثمانية من أجنبى فى فقد الجنسية العثمانية، ولم يعرض لأثر زواج الأجنبية من عثمانى فى اكتسابها الجنسية العثمانية.

ويميل الرأى الراجح إلى قياس حالة زواج الأجنبية من عثمانى على حالة زواج العثمانية من أجنبى من حيث الأثر المباشر للزواج على جنسية المرأة، فتكسب الأجنبية التى تتزوج من عثمانى الجنسية العثمانية بحكم القانون كأثر مباشر للزواج.

(٤٨) أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ١٤٣ . وفى هذا قالت محكمة النقض: "إن جنسية مصرية قائمة بذاتها لم يكن لها وجود، بل كانت جنسية المصريين الدولية هى الجنسية العثمانية المقررة بالقانون العثمانى الصادر فى عام ١٨٦٩ الذى ما كانت مصر تملك فيه صرفاً ولا عدلاً". نقض مدنى فى ١٦ مايو ١٩٣٥ (قضية جاويدان هانم) .

(٤٩) أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ١٤٣ . الرعوية المحلية كرعوية شخص لولاية من الولايات فى دولة اتحادية. هذه الرعوية المحلية تبعية داخلية بحتة تنتج آثارها فى نطاق الحدود الإقليمية للدولة دون أن يكون لها أى قيمة من الوجهة الدولية. محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ٦٦ .

(٥٠) مدونة حسام شكيب المحامى: مدونة تهتم بالقانون والمحاماة والقضايا وحقوق الإنسان فى ٢٠١٣/٥/١٠. الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ ق، مكتب فنى ٢، ص ٣٣، بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٠ .Hosam Shekeeb Lowyer

(٥١) نفسه، ص ١٤٤ .

(٥٢) شمس الدين الوكيل: الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٠، ص ١٧١ .

(٥٣) فيليب يوسف جلاد: قاموس الإدارة والقضاء، المجلد ٣، ط٣، وحدة البحوث الوثائقية، دار الوثائق القومية، دار الكتب والوثائق القومية ٢٠٠٥، ص ١٣٠٨ .

(٥٤) اعتبر هذا الأمر العالى المصريين هم: (١) المتوطنين فى القطر المصرى قبل أول يناير ١٨٤٨ لأن هذا هو العهد الذى تم فيه لمصر أن أصبحت حكومة مستقلة بموجب الفرمانات بعد أن كانت ولاية عادية من ولايات الدولة العلية. (٢) رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه. (٣) رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعلملة بقانون القرعة. (٤) الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين. ويجوز أيضاً للرعايا العثمانيين المتوطنين فى القطر المصرى منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة فى قانون الانتخاب إذا كانوا قد أعلنوا المحافظة أو المديرية التى فيها محل إقامتهم بهذه الرغبة. ويجب على كل من يريد أن يصير مصرياً طبقاً للنص المتقدم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية. أما الذين تزيد سنهم على تسع عشرة سنة فتستبدل خدمتهم بدفع عشرين جنيهاً مصرياً، ولو كانوا قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثمانى. أحمد قمحة:

نظام القضاء والإدارة. ط١، مطبعة الجريدة ١٩١٠، ص ص ٩٩، ١٠٠ . ولمزيد من التفاصيل عن نظام البدل أنظر: نيفين علوان: التجنيد العسكرى وأثره على المجتمع الريفى فى مصر ١٨٢٠- ١٨٨٢. المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٩، ص ٥٨ وما يليها.

(٥٥) عز الدين عبد الله: القانون الدولى الخاص. ج١، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ومركز الأجانب، ط٨، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص ٢٦٧ .

(٥٦) فيليب جلاد: مرجع سابق، نفس الصفحة.

(٥٧) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ٢٧٦. ويقضى ديكريتو ١٩٠٤ بأن تُطلَب الخدمة العسكرية من (١) من كان من رعايا الدولة العلية مولوداً من أبوين متوطنين بالقطر المصرى حين ولادته ولم يتوطن بعد ذلك فى جزء آخر من بلاد الدولة العلية. (٢) من كان من رعايا الدولة العلية وتوطن هو أو توطن والده فى القطر المصرى ١٥ عاماً قبل بلوغه سن ١٩ سنة أو قبل كتابة اسمه فى كشوفات القرعة، على شرط أن يكون اسمه كُتِبَ فيها قبل بلوغه سن ٢٤. (٣) من كان أصله من السودان ولكنه متوطن فى القطر المصرى وليس معروفاً بأنه من تابعية أجنبية، ويستثنى من ذلك العثمانيون الذين هم فى حماية إحدى الدول الأجنبية.

(٥٨) مدونة حسام شكيب المحامى: مرجع سابق.

(٥٩) شمس الدين الوكيل: مرجع سابق، ص ١٧١ .

(٦٠)أحمد مسلم: رجع سابق، ص ١٤٦ .

(٦١) تختص المحاكم المختلطة، دون غيرها، بالفصل فى الخصومات فى المواد المدنية والتجارية، أولاً: بين الوطنيين أو الأهالى والأجانب، ثانياً: بين الأجانب المختلفى الجنسية أو المحميين من دول مختلفة. ثالثاً: بين الأجانب المتحدة الجنسية فى المواد العينية العقارية. كذلك تعتبر الحكومة المصرية ومصالحها ودوائر الخديو وأسرته فتختص المحاكم المختلطة بقضاياها مع الأجانب،ويلحق بالأجانب كل عثمانى أو مصرى متمتع بحماية أجنبية دائمة، أو حماية مؤقتة مصرح بها من جانب الحكومة العثمانية أو المصرية، وكل شخص ينتمى إلى دولة موضوعة تحت حماية دولة أخرى، ولو كان عثمانياً فى الأصل كالتونسيين وأهل طرابلس الغرب. وقد فسرَّت المحاكم المختلطة لفظ "الأجانب" بأنهم الأشخاص الذين ليسوا من الأهالى أو ليسوا برعايا الحكومة المحلية أو ليسوا بمصريين أو عثمانيين، والتابعون لدول كانت جزءاً من الدولة العثمانية واستقلت عنها ولم تدخل فى حكم دولة أجنبية أخرى. عبد الحميد أبو هيف: القانون الدولى الخاص فى أوروبا وفى مصر. المجموعة الثانية، ط٢، الإسكندرية ١٩٢٧، ص ص ٦٢٤، ٦٢٥ .

(٦٢) لطيفة محمد سالم: النظام القضائى المصرى الحديث ١٩١٤- ١٩٥٢ . مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ١٩٨٦، ص ص ٤٧، ٤٨ . نقلاً عن عبد الحميد أبو

هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر، ص ص ٢٤١ وما يليها، عبد الحميد أبو هيف: تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأخرى. النظريات والملاحظات العامة. مجلة المحاماة، العدد العاشر، السنة الخامسة، يوليو ١٩٢٥.

(٦٣) عبد العظيم رمضان: تطور الحركة الوطنية فى مصر ١٩١٨- ١٩٣٦. ط٢، مكتبة مدبولى ١٩٨٣، ص ٤٠٥ .

(٦٤) رأى أحد رجال القانون أن مصر بذلك انطبق عليها ظاهرة "الانفصال" Separation وهى التى ينسلخ فيها إقليم معين عن دولة ما متبلوراً فى شكل دولة مستقلة أو متميزة. وهى عكس ظاهرة "الضم" Annexing والتى ينتقل فيها إقليم معين، بأكمله أو فى جزء منه، إلى دولة أخرى يمتزج بإقليمها الأصلى وتباشر عليه هذه الدولة سيادتها. ومن ذلك ضم لواء الإسكندرونة إلى تركيا فى ١٩٣٩. أحمد قسمت الجداوى: نظرية الجنسية فى القانون المصرى والمقارن. القاهرة ١٩٨٠/ ١٩٨١، ص ٨٣ .

(٦٥) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٦٦) شمس الدين الوكيل: مرجع سابق، ص ٧١ .

(٦٧) أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ١٤٥ .

(٦٨) نبيل عبد الحميد: النشاط الاقتصادى للأجانب وأثره فى المجتمع المصرى من سنة ١٩٢٢ إلى سنة ١٩٥٢ . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٢، ص ص ٤٢٤، ٤٢٥ .

(٦٩) نفسه، ص ٤٢٥ . وأيضاً: عبير حسن عبد الباقى: الوجود البريطانى فى الإدارة المصرية ١٩٢٢- ١٩٥٦ . المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٩، ص ٨٥ .

(٧٠) الوقائع المصرية: العدد ٣٣، ٢٣ مارس ١٩٢٥، مسعود ضاهر: هجرة الشوام. الهجرة اللبنانية إلى مصر. ط١، دار الشروق ٢٠٠٩، ص ٣١٠ .

(٧١) أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ص ١٥١، ١٥٢ .

(٧٢) الوقائع المصرية: ٣١ مايو ١٩٢٦، العدد ٥٢ .

(٧٣) أحمد قسمت الجداوى: مرجع سابق، ص ٨٠ .

(٧٤) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ص ٢٦٩- ٢٧٠ .

(٧٥) نفسه، ص ٢٧٠ .

(٧٦) أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ١٤٨ .

(٧٧) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١٠١ .

(٧٨) الوقائع المصرية: العدد ٢٣ غير اعتيادى فى ١٠ مارس ١٩٢٩ .

(٧٩) أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ص ١٤٨، ١٤٩ .

(٨٠) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١٠١ .

(٨١) حسن جاد الشهاوى: مرجع سابق، ص ١٤٤ .

(٨٢) أصدر الملك فؤاد قانوناً فى ١٠ يونيو ١٩٢٢ بنظام الأسرة المالكة، يتضمن ما للملك من حق الولاية على أسرته، والطبقات التى ينحصر فيها لقب الإمارة ونظام توارث ذلك اللقب، وتأليف مجلس البلاط التى يقضى فى مسائل الأحوال الشخصية التى يكون فيها الطرفان أو أحدهما من أمراء وأميرات الأسرة المالكة. وألحق بالقانون كشف باسماء الأمراء والأميرات فى الأسرة الملكة. عبد الرحمن الرافعى: فى أعقاب الثورة المصرية. ثورة ١٩١٩. ج١، ط٤، دار المعارف ١٩٨٧، ص ٨٤ .

(٨٣) مجلة المحاماة: فهرست السنة التاسعة ١٩٢٨ – ١٩٢٩، العدد ٤، ٥ . استئناف مصر، فى ٢٥ فبراير ١٩٢٩، ص ص ٣٨٤. ٣٩٠ .

(٨٤) المرجع السابق: السنة الثانية عشر، العدد الأول، أكتوبر ١٩٣١، ص ص ٧٠. ٧٨ . استئناف عبد الحميد لطفى بك ضد أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية بصفته رئيساً للجنة تصفية أملاك الخديو السابق عباس باشا حلمى وآخرين.

(٨٥) وليد رمضان عبد التواب: التعريف برابطة الجنسية والتطور التشريعى لقوانين الجنسية. دار العدالة والقانون العربية. Justice -Lowhome.com

(٨٦) المرجع السابق: الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٤٢ ق، جلسة ٦/ ٩/ ٢٠٠١ .

(٨٧) شمس الدين الوكيل: مرجع سابق، ص ١٨٢ . أنظر نص قانون ١٩٢٦ فى الملحق (٢)

(٨٨) الوقائع المصرية: ١٠ مارس ١٩٢٩. العدد ٢٣ (غير اعتيادى).

(٨٩) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ٢٧٣ نقلاً عن مذكرة وزارة الداخلية لمجلس الوزراء عن مشروع بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

(٩٠) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٩١) يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨. ١٩٥٣. ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨، ص ٣٢٩. وبعد استقالة وزارة محمد محمود تولت وزارة عدلى يكن الثالثة (٣ أكتوبر ١٩٢٩. أول يناير ١٩٣٠) والتى أصدرت مرسوماً فى ٢ نوفمبر بتحديد موعد الانتخابات ودعوة البرلمان. نفس المرجع، ص ٣٣٩ .

(٩٢) حامد زكى: القانون الدولى الخاص المصرى، ط١، القاهرة ١٩٣٦، ص ٤٧٨ .

(٩٣) إسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارج الدولة المصرية ويكون مشتغلاً بالدعاية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للدولة. عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ٣٧٤ . والمقصود من يعتنق المبادئ الشيوعية.

(٩٤) أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ص ١٥١، ١٥٢ .

(٩٥) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١٠١ .

(٩٦) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ٣٠٦ .

(٩٧) المرجع السابق: ص ٣١٤ .

(٩٨) حامد زكى: مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٩٩) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ص ٣١٤، ٣١٥ .

(١٠٠) المقصود بجنسية التأسيس هى تلك الجنسية التى تقررها الدولة عند أول نشأتها لتحديد دائرة الاشخاص الذين يعتبرون من المواطنين فى الدولة الجديدة. فجنسية التأسيس هى جنسية الوطنيين الأوائل عند نشأة الدولة. وعلى هذا النحو تعنى الدولة الناشئة بتأسيس الجنسية لتحديد الوطنيين الأصول، وحينئذ يتيسر تنظيم الجنسية فى المستقبل وكفالة استمرارها. غير أن أهمية جنسية التأسيس تأخذ فى التضاؤل بمرور الوقت وتعاقب الأجيال حيث تكون الدولة قد خرجت من مرحلة النشوء والتكوين ودخلت فى مرحلة الاستمرار، على أساس العناصر البشرية المتجددة التى تلى الوطنيين المؤسسين، وهو ما عُرِفَ بالجنسية الأصلية. أحمد قسمت الجداوى: مرجع سابق، ص ص ٨١، ٩٨ .

(١٠١) هشام على صادق: الجنسية والموطن ..، مرجع سابق، ص ٣٥٠ .

(١٠٢) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١١١ (هامش ١).

(١٠٣) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ص ٣١٥. ٣١٩ .

(١٠٤) تُعرف هذه الحالة بالتجنس، وهو كسب الجنسية كسباً لاحقاً للميلاد، بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط أخرى يحددها قانون الدولة والذى تملك الدولة إزاءه حرية التقدير. ويتضح من هذا التعريف أن التجنس لا يكون إلا بناء على الطلب، فالأصل فيه أنه لا يُفرض، بل يُلتمس، وهو بعد ذلك منحة وليس حقاً لطالبه، فللدولة فى شأنه سلطة التقدير. وهو ما عُرف فى الأدبيات بالجنسية الطارئة. على أن ثمة حالة خاصة من حالات الجنسية الطارئة تُكتسب فيها الجنسية بحكم القانون بناء على الميلاد فى إقليم الدولة والإقامة العادية فيه عند بلوغ سن الرشد، وهى ليست من حالات الجنسية الأصيلة لأن الجنسية لا تثبت فيها للشخص بمجرد ميلاده على الإقليم بل تشترط فوق ذلك الإقامة العادية فى تاريخ معين، وتفرض الجنسية على الشخص اعتبارا من هذا التاريخ بحكم القانون ودون التقدم بطلب، ويمنح الشخص عادة حق رفض تلك الجنسية والتخلى عنها بعد ثبوتها له. ويعرف القانون الفرنسى هذه الحالة التى يطلق عليها الفقه مصطلح "التجنس بفضل القانون". وقد عرف قانون ١٩٢٩ حالة مشابهة، إذ نصت المادة السابعة منه على أن "كل من وُلد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت إقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يُعد مصرياً إذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختيار الجنسية المصرية فى خلال سنة من هذه السن" وظاهر أن الجنسية المكتسبة بناء على حكم هذا النص جنسية طارئة حيث لا يكفى لثبوتها مجرد الميلاد على إقليم الدولة، وهى إلى التجنس أقرب حيث اشترط فيها تنازل الأجنبى عن جنسيته الحالية واختياره الجنسية المصرية، الأمر الذى

يتضمن معنى الطلب، ولكن هذه الحالة الخاصة من حالات التجنس تختلف عن التجنس العادى فى أن السلطة التنفيذية لم تكن فى تلك الحالة تتمتع بحرية التقدير.محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ص ٧٦، ٧٧ .

(١٠٥) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ص ٣١٩، ٣٢٠ .

(١٠٦) حامد زكى: مرجع سابق، ص ٥٤ (هامش ٢).

(١٠٧) مسعود ضاهر: مرجع سابق، الصفحات ٣١١، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٢ . ولمزيد من التفاصيل عن الشوام فى مصر: عبد الله محمد عزباوى: الشوام فى مصر فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. دار النهضة العربية ١٩٨٦ .

(١٠٨) أحمد عبد الحميد علوش: القانون الدولى الخاص. بحث منشور على الإنترنت. ص ٧٦.

(١٠٩) المحاكم الأهلية محاكم خاصة بالوطنيين ومن الأجانب مهما كانت حالتهم، لأن لائحة ترتيبها لا تمنحها الاختصاص إلا على "الأهالى". وتعتبر المحاكم المختلطة من "الأهالى" بالنسبة لاختصاصها: أولاً: المصريين الذين ليسوا مشمولين بحماية أجنبية، أما المشمولون بها فإنهم فى حكم الأجانب. ثانياً: العثمانيين أو رعايا الجمهورية التركية (ولم يكن شك فى ذلك قبل الحرب ولكن إعلان الحماية البريطانية على مصر جعل بعض المحاكم المختلطة تقضى باعتبار العثمانيين "أجانب" وباختصاصها فى قضاياهم مع المصريين، وقضى البعض الآخر باعتبارهم دائماً كالمصريين). ثالثاً: السوادنيين. رابعاً: السوريين المشمولين بانتداب فرنسا، ويلحق بهم فى الحكم أهالى فلسطين المشمولون بانتداب انجلترا وأهالى بلاد العرب المشمولون أيضاً بالانتداب أو المستقلون حيث يعاملون معاملة العثمانيين لأنهم كانوا منهم وانفصالهم لم يلحقهم قانوناً بدول أجنبية ذات امتيازات. ويلاحظ هنا أن جميع من ذكروا ليسوا من جنسية واحدة. ومع ذلك فلا تتمسك المحاكم المختلطة باعتبار غير المصريين منهم أجانب لأنهم كانوا جميعاً عثمانيين، والدولة العثمانية هى التى منحت الامتيازات للأجانب، فلا يصح اعتبار رعاياها ممن يجب تمتعهم بالامتيازات فى مصر وخروجهم عن اختصاص المحاكم الأهلية. عبد الحميد أبو هيف: مرجع سابق، ص ص ٦٨٨- ٦٩٠ .

(١١٠) باستعراض قانون الجنسية العثمانى الصادر فى ١٨٦٩ نجده لم يتعرض لتحديد الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى منازعات الجنسية، وإن كان المشرِّع العثمانى قد أصدر لائحة فى ١٧ يوليو ١٨٦٩ تقضى بتشكيل لجنة بوزراة الخارجية العثمانية تكون مهمتها الفصل بصفة نهائية فى جنسية الأشخاص الذين يُفتَرض كونهم عثمانيين لوجودهم فى الديار العثمانية، ومع ذلك يدعون تمتعه بجنسيات أجنبية وإعطاء من يثبت كونه أجنبياً شهادة تفيد تمتعه بجنسية أجنبية تكون حجة أمام جميع المحاكم، ولكن هذا النظام لم

يُعمل به فى مصر إبان تبعيتها للدولة العثمانية، فلم يكن فى مصر مثر هذه اللجنة. ويلاحظ أن اللائحة أعطت اللجنة المذكورة إصدار شهادة تفيد التمتع بجنسية أجنبية، ولم تنص اللائحة على إصدار شهادة تفيد التمتع بالجنسية العثمانية، على اعتبار أن هذا هو الأصل العام حسب قانون الجنسية العثمانى، فكل مقيم بالديار العثمانية يُفترَض فيه إنه عثمانياً حسب الأصل. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الجنسية المصرى الصادر فى عام ١٩٢٦ وأيضاً القانون الصادر فى عام ١٩٢٩، لم يُشر إلى الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالجنسية. وإزاء ذلك؛ فُتِحَ باب الاجتهاد للقضاء. حسن جاد الشهاوى: مرجع سابق، ص ١٤٠ .

(١١١) مجلة المحاماة: فهرست السنة التاسعة ١٩٢٨- ١٩٢٩ . محكمة شبين الكوم الابتدائية الأهلية، فى أول أبريل ١٩٢٩، ص ص ٨٩٢- ٨٩٤. قضية ورثة الدكتور عزت بك الجندى ضد الشيخ عبد المجيد عبد التواب وآخرين. نمرة ٣٦١، سنة ١٩٢٨ كلى.

(١١٢) المرجع السابق: فهرست السنة السادسة ١٩٢٥- ١٩٢٦ . محكمة مصر الابتادئية الأهلية، فى ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥، نمرة ٣٠٦، ص ص ٤٣٩- ٤٤١ . قضية جبرائيل بك تقلا ضد نيابة مصر. نمرة ١، استئناف طعون محافظة مصر ١٩٢٥ .

(١١٣) المرجع السابق، الصفحات ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠.

(١١٤) المرجع السابق، ص ٤٩١.

(١١٥) دار القانون: أحكام قانون الجنسية المصرية. صور المنازعات فى الجنسية. الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٨ ق، مكتب فنى ١٢، ص ٢٠٠، فى ١٩ نوفمبر ١٩٦٦، فقرة ٣ .

(١١٦) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ص ٣٤٦، ٣٤٧ (هامش ٢) .

(١١٧) المرجع السابق، ص ص ٢٦٠، ٢٦١ .

(١١٨) دار القانون: أحكام قانون الجنسية المصرية، صور المنازعة فى الجنسية، الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٣ ق، مكتب فنى ١٤، ص ٨٤٠، فى ٢١ يونيو ١٩٦٩، فقرة ١ .

(١١٩) منتدى دار العلوم القانونية والإسلام: مجموعة أحكام حول الجنسية المصرية (الأرشيف)، المحكمة الإدارية، الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٧ ق، فى ١٣ يناير ٢٠٠١، ص ٢٢٠ .

(١٢٠) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ٢٦١ . ولمعرفة بنود هذه الاتفاقيات أنظر حامد زكى: مرجع سابق، ص ٤٩٢ وما يليها.

(١٢١) حامد زكى: مرجع سابق، ص ص ٤٩٥، ٤٩٦ .

(١٢٢) المرجع السابق، ص ص ٤٩٧، ٤٩٨ .

(١٢٣) مجلة المحاماة: السنة الثانية عشر، العدد السادس، مارس ١٩٣٢، ص ص ٤٧١، ٤٧٢ . طعن النيابة ضد شينج منج رقم ٣ سنة ١ ق، برئاسة عبد العزيز فهمى باشا.

(١٢٤) هشام صادق: الجنسية والموطن.. مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما تليها.

(١٢٥) كانت الوكالة الروسية آنذاك فى وضع يتسم بالشذوذ، فقد كانت هيئة دبلوماسية تمثل القيصرية الروسية التى كانت قد سقطت بعد قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧، ويبدو مدى الشذوذ من أن الحكومة المصرية، وبناء على تعليمات من السلطات البريطانية الحامية فى مصر، فقد تكفلت بنفقات الوكالة الروسية بعد عام ١٩١٨ واستمرت تدفع لها إعانة سنوية قدرها ٦٥٠٠ جنيه خلال السنوات الثلاث التالية. وابتداء من مارس ١٩٢٠ ولأسباب سياسية ومالية، وبعد أن وطدت الحكومة الثورية الروسية أقدامها؛ أبلغت الحكومة المصرية مسيو سميرنوف عن نيتها على وقف المعونة بدءاً من العام التالى، ونال الممثل الروسى آخر معونة له فى أكتوبر عام ١٩٢١ . ورغم ذلك، فقد ظل التمثيل الدبلوماسى لروسيا القيصرية قائماً حتى يوم ٦ أكتوبر عام ١٩٢٣ حيت اتخذت الحكومة المصرية قراراً بإنهاء العلاقات بينها وبين روسيا، وجاء فى البلاغ الذى تضمن هذا القرار:" عدم اعتراف الحكومة المصرية بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى الذى كان قائماً فى مصر". يونان لبيب رزق: الخارجية المصرية ١٨٢٦ - ١٩٣٧ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩، ص ١٢٤ .

(١٢٦) حامد زكى: مرجع سابق، ص ص ٢٣٩، ٥٦٠ .

(١٢٧) المرجع السابق، ص ٢٣١ .

(١٢٨) نفسه، ص ٢٣٢ .

(١٢٩) نفسه، ص ٦٠٩ .

(١٣٠) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ٩١ .

(١٣١) أنظر نص قانون ١٩٢٩ فى الملحق (٣)

(١٣٢) مضابط مجلس الشيوخ: دور الانعقاد العادى الخامس والعشرون، المجلد الأول، الجلسة التاسعة عشرة، ٩ مايو ١٩٥٠، ص ص ١٠١٦، ١٠١٧، مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم بمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية، (ملحق رقم ١٠٥) تقرير لجنتى العدل والداخلية عن مشروع قانون الجنسية المصرية.

(١٣٣) أحمد قسمت الجداوى: مرجع سابق، ص ٨٨ .

(١٣٤) الوقائع المصرية: العدد ٩١، فى ١٨ سبتمبر ١٩٥٠ .